وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع:** .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

مخاليف غالي **باسم شهاب**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة يوسف	رئيسا
الأستاذ	باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذ	كعيبيش بومدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/19**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صخاليف غالي الصفة: ذكر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112285778 والصادرة بتاريخ: 2024.07.25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاقطاب الجزائي الاقتصادي والمالي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/23

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد: ...
وسوم: ...
في 2 جوان 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء السيد: ريغي جيلالي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه وتعالى الحمد و المنة

وسلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للأساتذ

" **باسم شهاب** "

الذي شرفني بقبوله الإشراف على انجاز هذ البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تناميًا ملحوظًا في حجم وتعقيد الجرائم الاقتصادية والمالية، نتيجة التحولات العميقة التي مست الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فقد أفرزت العولمة الاقتصادية وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا أنماطًا إجرامية جديدة تتسم بالدقة والخفاء والتشعب، الأمر الذي جعل من الآليات التقليدية لمكافحة الجريمة عاجزة عن مسايرتها أو التصدي لها بفعالية، وعرفت الجريمة الاقتصادية والمالية خلال العقود الأخيرة توسعًا خطيرًا في حجمها ونطاقها، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وتطور أساليب الإجرام، ما جعلها تمثّل تهديدًا مباشرًا لاستقرار الأنظمة الاقتصادية والمؤسسات العمومية، وقد أضحت هذه الجرائم تتسم بالتعقيد، والتخطيط المحكم، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مما يجعل التصدي لها بالآليات القضائية التقليدية أمرًا غير مجدٍ في كثير من الحالات[1].

وانطلاقًا من إدراك الدولة الجزائرية لخطورة هذا النوع من الإجرام الذي يهدد أسس الاقتصاد الوطني ويقوض الثقة في المؤسسات، بادر المشرع إلى استحداث آليات قانونية ومؤسساتية جديدة، كان أبرزها إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي أدرج المادة 211 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد كُرّس هذا القطب كجهة قضائية متخصصة تهدف إلى تحقيق النجاعة والفعالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، عبر تجميع الإمكانيات البشرية والمادية، وتخصيص قضاة ذوي كفاءة عالية في المجال المالي والمصرفي والجمركي. وبهذا، يشكل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أحد تجليات التحول نحو العدالة المتخصصة، التي تضمن سرعة الإجراءات وجودة الأحكام، بما يعزز من هيبة الدولة ويكرس مبدأ الشفافية والمساءلة.

[1] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 43.

[2] – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، سنة 2020.

ويعد هذا القطب تجسيدًا لإرادة الدولة في تعزيز فعالية العدالة، من خلال اعتماد مبدأ التخصص، وتركيز الجهود القضائية والإدارية في جهة واحدة مختصة، تتمتع بالإمكانيات البشرية والتقنية الملائمة.

إن إنشاء هذا القطب لا يمثل فقط إجراءً قانونيًا شكليًا، بل يشكل تحولًا نوعيًا في مسار مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية في الجزائر، ويستدعي بذلك دراسة معمقة تبرز الإطار القانوني والتنظيمي له، وتقيّم مدى فعاليته في الممارسة العملية.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية دراسة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من كونه يمثل نقلة نوعية في بنية العدالة الجزائرية، من حيث تعزيز التخصص القضائي وتكريس مبدأ الفعالية في معالجة قضايا ذات حساسية كبرى تمس المال العام والثقة العامة. كما أن هذه الدراسة تكتسي طابعًا عمليًا لكونها تلامس جانبًا حيويًا في السياسة الجنائية الوطنية، وتسهم في فهم مدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبة تطورات الجريمة الاقتصادية والمالية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات، من بينها:

– الاهتمام المتزايد بقضايا الفساد والجرائم المالية في الجزائر، لا سيما بعد الحراك الشعبي لسنة 2019.

– الحداثة النسبية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ما يجعله مجالًا خصبًا للدراسة القانونية والتقييم.

–الرغبة في تسليط الضوء على مدى نجاعة هذه الآلية القضائية في التصدي للجرائم المعقدة ذات البعد الاقتصادي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل الإطار القانوني المنظم للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

- إبراز طبيعة اختصاصه وهيكلته وآليات عمله.

- تقييم فعاليته في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

- اقتراح توصيات عملية لتعزيز أدائه وتحقيق العدالة الاقتصادية.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية المحورية في:

إلى أي مدى يُمكن اعتبار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية فعالة ضمن السياسة الجنائية الجزائرية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي؟

- ما هي طبيعة اختصاصه، وهل يتناسب مع حجم التحديات المطروحة؟

- ما هي الصعوبات العملية التي يواجهها في تطبيق أحكامه؟

المنهج المعتمد في الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، لاسيما الأمر رقم 20-04، بالإضافة إلى دراسة الاجتهاد القضائي الجزائري ذي الصلة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، وفي المبحث الثاني إلى نطاق اختصاص الجريمة الاقتصادية والمالية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه المسائل الإجرائية الناتجة عن تفعيل نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري في المبحث الأول سنتطرق الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تمهيد

أمام التطور الرهيب للإجرام وظهور أشكال جديدة من جرائم مستحدثة ، والتي تعتمد وسائل متطورة لها تداعيات وخيمة على الأمن والاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري استحداث هيئة قضائية متخصصة تعنى بالنظر في اخطر الجرائم الاقتصادية والمالية تعكس هذه الخطوة استجابة فعالة لتحديات العصر وضرورة التصدي لتلك الجرائم الناجمة عن تطور التكنولوجيا والعولمة.

ولذلك فقد قام المشرع الجزائري بخطوة هامة باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يعتبر كمفهوم شامل ومبتكر يبرز كأداة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والحفاظ على أمن المجتمع وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي والذي يعد من اهم الجهات القضائية المتخصصة في النظام القانوني.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المبحث الأول، نطاق اختصاص الجريمة الاقتصادية والمالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

شهدت المجتمعات الحديثة تطورًا متسارعًا في المعاملات الاقتصادية والمالية، ما أدى إلى نشوء أشكال جديدة من الجريمة ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والتي غالبًا ما تتسم بالتعقيد والتداخل، وتمارس بأساليب تقنية متطورة، يصعب على الآليات التقليدية لمكافحة الجريمة مواجهتها بفعالية. وقد باتت هذه الجرائم تمثل تهديدًا مباشرًا للثقة في النظام الاقتصادي، وتمسّ استقرار المؤسسات المالية والاقتصادية للدولة[1].

وفي هذا السياق، استشعرت الدولة الجزائرية ضرورة إحداث آلية قضائية متخصصة تتولى حصريًا التحقيق والمتابعة والفصل في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي، بهدف تعزيز الفعالية في مكافحة هذه الظاهرة[2]. فجاء إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كاستجابة مؤسساتية حديثة لهذا التحدي، ضمن إطار إصلاح العدالة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد[3].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الأول، و الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الثاني.

[1] – محمد بن طيبة، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 22.

[2] – عبد القادر صالحي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 134.

[3] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، مع التعديلات المدرجة بموجب القانون رقم 23-05، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2023.

المطلب الأول : مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

كما سبق القول ان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية[1] سنتطرق أولا لتعريفه مبرزين اهم خصائصه كفرع اول ثم تشكيلته كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الا أنه لم يقدم تعريفا قانونيا دقيقا له، فبدلا من ذلك، اكتفى بالإشارة الى أنه" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية [2].

وعند مراجعة المادة 211 مكرر 3 من الامر 20-04، نجد أنها تحدد اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بوضوح ، حيث يتمثل هذا الاختصاص في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة الى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

واستنادا الى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجهة القضائية، يمكن تعريفه على أنه: جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني ، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها ،تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر [3].

---

[1] – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[2]– المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 .

[3]– شهرزاد دراجي نور الدين بن الشيخ ، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الامر رقم: 20_04 المؤرخ في 30-08-2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02 ، 2022 ،ص 816.
file:///C:/Users/Acer/Downloads/2020.pdf

كما يمكن القول بأنه هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا الا انها تتطلب وسائل تحري خاصة او خبرة متخصصة او تعاون قضائي دولي.

هذا القطب الجزائي يعد جزءا من إستراتيجية الدولة لتعزيز مكافحة الجرائم ذات الطابع الخطير، ويأتي كخطوة في اطار جهود المشرع الجزائري في تطوير النظام القضائي للتعامل مع التعقيدات المتزايدة للجرائم المالية ، وتعزيز الشفافية والنزاهة في النظام الاقتصادي والقضائي على حد سواء.

أولا : أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد أملت مجموعة من الدوافع والأسباب على المشرع الجزائري ضرورة البحث عن استراتيجية وآلية جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والحد منها ، بالنظر لما تخلفه من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام، وفيما يلي نورد أهم تلك الأسباب:

1 – عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم والمستحدث وذلك نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم المتطورة، وكذا افتقاره للأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق الردع والفعالية المطلوبين بشيء من السرعة والاحتراف في مجال البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة في هذه الجرائم، و ذلك بما يكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب وعدم إطالة أمد هذه الإجراءات[1].

2 – تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري؛ حيث أن هذا الأخير أصبح يتطلب قضاء متخصص، يتطلب بالضرورة المزيد من التكامل المشترك لمكافحة الإجرام.

[1] – سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص119.

– ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها ،وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام[1].

– الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة[2].

ثانيا : الخصائص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ويمكن القول بأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتميز بجملة من الخصائص منها:

1 – الطابع المتخصص

يعد الطابع المتخصص من أبرز خصائص القطب، حيث يتولى حصريًا النظر في الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة، مثل قضايا الفساد، تبييض الأموال، والتهرب الضريبي، ما يضمن جودة التحقيق والفصل في هذا النوع من الجرائم[3].

2 – الاختصاص الإقليمي الموسع

يتمتع القطب بصلاحيات تتجاوز الحدود الإقليمية التقليدية للمحاكم، إذ يمتد اختصاصه ليشمل إقليمًا واسعًا قد يغطي عدة ولايات، وهو ما يُمكّنه من متابعة الجرائم المنظمة التي تتخطى النطاق المحلي.

[1] – وهيبة رابح الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 89.

[2] – سعيدة بوزنون، المرجع نفسه، ص 120.

[3] – بن بوعزي آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، سنة 2021، ص 124.

https://asjp.cerist.dz/en/article/167665 file:///C:/Users/Acer/Downloads.A.pdf

3 – التكوين المتخصص للقضاة

يتشكل القطب من قضاة ووكلاء جمهورية وموظفين ذوي خبرة وكفاءة في المجال المالي والاقتصادي، بما في ذلك الجوانب التقنية والمحاسبية، لضمان معالجة فعالة للملفات المعقدة[1].

4 – التعاون مع الهيئات الرقابية

يتمتع القطب بعلاقات تنسيقية مع هيئات مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والديوان المركزي لقمع الفساد، ما يعزز من فاعليته في جمع المعلومات والتحري[2].

5 – السرعة والنجاعة في الفصل

نظراً للطبيعة الاستعجالية للملفات الاقتصادية والمالية، يتبنى القطب إجراءات مبسطة ومرنة، تُفضي إلى تسريع وتيرة التحقيق والفصل، وتحقيق فعالية الردع الجنائي[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

في إطار اتجاه المشرع نحو اعتماد جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص محلي موسع في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، وبعد توسيع اختصاص أربع محاكم جهويا لتشمل مجالس قضائية أخرى استحدث المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" بموجب الأمر رقم 18-04 المؤرخ في 13 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأنشئ هذا القطب الجزائي على مستوى محكمة سيدي محمد بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ويكون له الاختصاص الوطني لمتابعة ومكافحة الجرائم الخطيرة

[1] – وزارة العدل الجزائرية، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي – دليل عملي، الجزائر، 2021، ص 10.

[2] – عبد القادر صالحي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 151.

[3] – رضوان زروقي، "العدالة المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة المالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، سنة 2022، ص 88.

والأكثر تعقيدا في المجال الاقتصادي والمالي حيث يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتم التنصيب الفعلي له بتاريخ 2020/09/07.

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 : التي نصت على: ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لهذا القطب، وقد نصت المادة 211 مكرر 2، على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 337 [1]، 340 [2]، 329 [3] من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية المحددة بموجب نفس المادة، وبالتالي أخضع توسيع الاختصاص المحلي لقواعد الأحكام العامة وبعض الأحكام الخاصة.

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكن تعريفه على انه جهة فضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي وطني تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة والمعقدة، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في

[1] – المادة 37 من ق.إ.ج.ج : "... يجوز تعديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المنطقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[2] – المادة 40 من ق.ا.ج.ج : "... يجوز تعديد الاختصاص المطلي القاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمحليات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المنطقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[3] – المادة 329 من ق.ا.ج.ج : .... يجوز تعديد الاختصاص المطلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "

ممارستها لصلاحياتها، تنشأ بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[1] بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر نجدها تنص على:" يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي."

وبالتالي فالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد جهة قضائية متخصصة وليست جهة خاصة قائمة بذاتها تعتمد على إجراءات قانونية خاصة، وتمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية الأربعة ذات الاختصاص الموسع فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة حيث يتبين من تحليل نص المادة 211 مكرر 3 أن المشرع اعتمد جملة من المعايير تضبط اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

– تعدد الجناة والشركاء الذين لهم الرغبة في الاشتراك.

– التخطيط والتنظيم قبل ارتكاب الوقائع من طرف عصابات منظمة. امتداد الجريمة لأكثر من إقليم للأقطاب الجهوية.

– الوقائع ذات بعد دولي.

– الإمكانيات المالية للتنظيم الإجرامي.

[1] – فرحي أحلام، لقوة شيراز، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2022، ص 11.

- ارتفاع عدد ضحايا هاته الجرائم وطنيا ودوليا.

- استعمال التكنولوجيات المتطورة التي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها.

- ينتج عنها خسائر مالية كبيرة[1].

المطلب الثاني : التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ان تفاقم الجرائم المعقدة والخطيرة كجرائم تبييض الأموال ، جرائم الفساد والتهريب جعل الدول تسعى الى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية للوقاية من هذه الجرائم ومن هذه الإجراءات نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يعتبر هيئة قضائية مختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية ومن هذه الدول فرنسا ،الجزائر تونس والتي تطرقنا اليها في الفرع الأول ثم مبررات نشأته في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنتطرق في هذا الفرع الى نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في كل من فرنسا والجرائر وتونس[2].

أولا: نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في فرنسا

شهدت فرنسا، منذ تسعينيات القرن الماضي، تصاعدًا مقلقًا في الجرائم الاقتصادية والمالية، مثل الرشوة، الفساد في الصفقات العمومية، غسل الأموال، والتهرب الضريبي، وهي جرائم غالبًا ما تكون معقدة وتستدعي خبرات تقنية ومصرفية متخصصة، ففي عام 1999، أنشأت فرنسا أول "أقطاب مالية (Pôles Financiers) "على مستوى المحاكم الكبرى مثل باريس ومرسيليا، ضمن ما يُعرف بـ "الخلايا المالية(Cellules financières) "، وذلك قصد

[1]– مالك نسيمة ، "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 60، العدد 2، 2023، ص260.

[2]– عيماد الدين ميمون ، وهيبة لعوارم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08 ،العدد 02 ، 2023 ، ص ص 366–367

التركيز على القضايا ذات الطابع المعقد التي تمس النظام الاقتصادي، مثل الرشوة، غسل الأموال، والتهرب الضريبي[4].

وقد كشفت العديد من القضايا الكبرى، خاصة المرتبطة بالتمويل السياسي غير المشروع والفساد داخل الإدارة، عن عجز التنظيم القضائي التقليدي عن التعامل بفعالية مع هذا النوع من القضايا، مما دفع المشرّع الفرنسي إلى استحداث هياكل قضائية متخصصة لضمان نجاعة المتابعة والفصل.

وتواصل التطوير حتى تم إنشاء "النيابة المالية الوطنية" (Parquet National Financier – PNF) سنة 2013، بموجب القانون الفرنسي رقم 2013-1117 المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد[1]، وهي هيئة قضائية متخصصة مستقلة على مستوى محكمة باريس، تُعنى حصريًا بالجرائم المالية المعقدة ذات الطابع الوطني والدولي.

وقد كان الهدف من هذا التنظيم:

- تركيز معالجة القضايا الاقتصادية والمالية في أيدٍ متخصصة.
- تمكين القضاة من التفرغ لهذا النوع من القضايا دون تشتيت الجهد على باقي الجرائم.
- تسهيل التعاون مع الشرطة القضائية المتخصصة، والإدارة الجبائية، والجمارك.
- ضمت هذه الأقطاب:
- قضاة تحقيق مختصين في القضايا المالية.
- نوّاب عامين ذوي تكوين خاص في الجرائم المالية.
- تنسيق مباشر مع الشرطة القضائية المالية[2].

---

[1] – Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, Journal Officiel de la République Française, 7 décembre 2013, art. 20-1.

[2] – Jean Pradel, *Droit pénal spécial*, 20e éd., Cujas, Paris, 2021, p. 814.

ثانيا: نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في تونس

جاء استحداث القطب القضائي الاقتصادي والمالي في تونس في إطار إصلاح المنظومة القضائية عقب ثورة 14 جانفي 2011، والتي كشفت حجم الفساد المالي والإداري المستشري في مؤسسات الدولة، وضرورة إنشاء جهاز قضائي قادر على التعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وقد تصدرت محاربة الفساد أجندة الإصلاحات الوطنية، فتم تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي بما يتماشى مع المعايير الدولية، وكانت إحدى أبرز الخطوات في هذا المسار هي إنشاء القطب القضائي الاقتصادي والمالي، وقد تم إنشاء القطب القضائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011، المتعلّق بإحداث دوائر قضائية متخصصة في القضايا الاقتصادية والمالية[1].

وقد تم تعزيزه لاحقًا بتركيبة متكاملة تشمل وكلاء جمهورية، قضاة تحقيق، وغرف محكمة مختصة، وأُسند إليه اختصاص التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى، منها: الفساد المالي، الاعتداء على المال العام، وتبييض الأموال.

أولا : الأساس القانوني لإنشاء القطب

تم إنشاء القطب القضائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011، المتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة في القضايا الاقتصادية والمالية.

ينص الفصل الأول من هذا الأمر على: "يُحدث على مستوى المحكمة الابتدائية بتونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يُعنى بالبحث في الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى والمعقدة" ،

[1] – الأمر عدد 2887 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011، المتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة في القضايا الاقتصادية والمالية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77، ص 2354.

وقد تم تفعيل هذا القطب داخل المحكمة الابتدائية بتونس نظرًا لموقعها المركزي واحتضانها لأكبر عدد من القضايا ذات الطابع الوطني والدولي[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للقطب

يتكوّن القطب من:

- **وكيل الجمهورية:** يختص بالإذن بفتح التحقيقات وإحالة القضايا.
- **قضاة التحقيق:** يُكلفون بالبحث والتحقيق في الملفات المعروضة.
- **دوائر جنائية وابتدائية متخصصة:** تنظر في قضايا الفساد بعد استكمال التحقيق.

وقد تم اختيار القضاة العاملين في هذا القطب بناءً على معايير التخصص والخبرة في المسائل المالية، وتمكينهم من دورات تكوينية في القانون المالي والمحاسبي والضريبي.

ثالثا : الاختصاص الموضوعي

يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم التالية[2]:

- الرشوة في القطاع العام والخاص.
- تبييض الأموال.
- الاعتداء على المال العام.
- الفساد في الصفقات العمومية.
- التهرب الضريبي والجمركي.

[1] – وزارة العدل التونسية، تقرير حول مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية 2014–2019، ص 17–20.

[2] – عبد السلام الككلي، القضاء والفساد في تونس بعد الثورة، دار محمد علي للنشر، تونس، 2016، ص 108–112.

– سوء التصرف في المال العام أو خيانة الأمانة في التسيير.

– جرائم تمويل الإرهاب ذات الصلة بالأنشطة المالية.

وتُصنف هذه الجرائم ضمن "الجرائم الاقتصادية الكبرى" التي تتطلب خبرات فنية ومالية خاصة، لذلك تم التركيز على التكوين المستمر والتعاون الدولي في هذا الإطار.

رابعا: تطور عمل القطب بعد 2011

– رغم البدايات الواعدة، واجه القطب عدة تحديات عملية، من أبرزها:

– ضعف الإمكانيات البشرية والمادية مقارنة بحجم الملفات.

– تشعب القضايا وتشابكها مع أطراف خارجية.

– بطء إجراءات التقاضي بسبب التعقيد الفني للملفات.

– التداخل بين السلطتين القضائية والتنفيذية أحيانًا، خصوصًا في القضايا الحساسة سياسيًا.

ورغم ذلك، حقق القطب تقدمًا ملحوظًا، ونجح في تفكيك عدة شبكات فساد، وشارك في جهود استرجاع الأموال المنهوبة في الخارج بالتنسيق مع وزارة العدل والبنك المركزي[1].

خامسا : مدى فاعلية التجربة

تُعد التجربة التونسية فريدة في السياق العربي، لأنها جاءت كتعبير عن مطالب شعبية بالعدالة ومحاسبة الفاسدين، وسعت إلى ترسيخ قضاء متخصص، مستقل، وشفاف. غير أن نجاح هذه التجربة ما زال رهينًا ب[2] :

[1] – فتحي القاسمي، مكافحة الفساد في تونس: الواقع والتحديات، مجلة القانون العام، العدد 12، 2020، ص 91.

[2] – بسمة الجبالي، إصلاح العدالة الجنائية في تونس: دراسة حالة القطب القضائي الاقتصادي والمالي، المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية، 2021، ص 44–46.

- تعزيز استقلالية القضاء فعليًا.

- تطوير البنية التحتية القضائية.

- ضمان الحماية للقضاة المكلفين بملفات الفساد.

- تسهيل التعاون الدولي القضائي والمالي.

وتُعد التجربة التونسية رائدة في العالم العربي، حيث سعت إلى تكريس قضاء متخصص مستقل وفعّال، رغم ما واجهته من تحديات مرتبطة بالإمكانيات البشرية والمادية.

ثالثا: نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجزائر.

بعد تخلي النظام القضائي الجزائري عن النظام الموحد والتوجه نحو الازدواجية شهد تطورا مستمرا بفضل التعديلات التي طرأت على القوانين من بين هذه التعديلات، نجد القوانين العضوية 01/98 [1] و 02/98 [2] والقانون العضوي 03/98 [3] المتعلق بتنظيم محكمة التنازع ، بالإضافة الى التعديل الذي اقره المشرع سنة 2005 بإصدار القانون العضوي 05/11 المتعلق بتنظيم القضاء[4]، حيث نصت المادة 24منه على إمكانية انشاء اقطاب متخصصة في 28-

[1] – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 31 مايو 1998.

[2] – القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 31 مايو 1998.

[3] – القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 3 يونيو 1998.

[4] – القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بتنظيم القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 20 يوليو 2005.

05-2005 ، تم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري[1] لابداء رأيه بشأن مدى توافقه مع الدستور[2].

أما بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14[3] استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية ذات اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم ،بما في ذلك الجرائم الاقتصادية مثل جرائم تبييض الأموال، وجرائم تتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وجرائم التهريب.

نظراً لتزايد قضايا الفساد وتعقيدها، والتي أصبحت تشكّل هاجساً للسلطات العمومية بفعل تورّط عدد من كبار المسؤولين في مؤسسات الدولة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، أدرك المشرّع الجزائري أن المنظومة القضائية التقليدية لم تعد كفيلة بمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والمعقدة. فقد أظهرت الممارسة العملية صعوبة التعاطي مع هذا الصنف من القضايا أمام المحاكم العادية، لاسيما بسبب ما تطرحه من إشكالات على صعيد قواعد الاختصاص، ووسائل الإثبات، إلى جانب الامتيازات القضائية المخولة لفئة من المسؤولين. وبناءً على ذلك، بادر المشرّع إلى استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب الأمر رقم

[1] – الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

[2]– بوشمال رشا، وماضي، شيماء، "القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد"، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2020-2021، ص، ص8.

[3] – قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل ومتمم أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك قصد تمكين القضاء من آلية أكثر فاعلية وتخصصاً في التصدي لجرائم الفساد والجرائم المالية الكبرى.

تنص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يكون مقره على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، ويمنح اختصاصًا وطنيًا. ويُستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد آلية مؤسساتية جديدة تهدف إلى تعزيز فعالية التصدي لهذا النوع من الجرائم، من خلال تركيز الاختصاص الوطني في جهة قضائية واحدة، وغير أن هذا التمركز المؤسساتي يثير عدة إشكالات عملية، لاسيما أن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تؤدي وظائف متعددة، إذ تحتضن عدة أقطاب قضائية متخصصة، على غرار القطب المختص في مكافحة الإرهاب المستحدث بموجب الأمر 20-04، والقطب الاقتصادي والمالي، إضافة إلى القطب المتخصص في الجرائم السيبرانية المنشأ بموجب الأمر 21-11، فضلًا عن اختصاصاتها الأصلية كمحكمة عادية، ومنها النظر في جرائم الأحداث.

هذا التعدد في المهام والاختصاصات داخل محكمة واحدة قد ينعكس سلبًا على فعالية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، لا سيما في ظل غياب استقلالية مالية وإدارية واضحة لهذا القطب، باعتبار أن تمويله وتسييره يظلان مرتبطين بالميزانية العامة لمحكمة مجلس قضاء الجزائر، وهو ما قد يحدّ من استقلاليته الوظيفية واللوجستية.[2]

[1] – أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– مالك نسيمة، مرجع سابق،ص 257.

الفرع الثاني: مبررات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد جاءت نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي استجابة لجملة من الدوافع والاعتبارات الموضوعية والعملية، نوجزها فيما يلي:

أولاً: شهدت الجزائر، خاصة مع نهاية سنة 2019، موجة من المتابعات القضائية الكبرى في قضايا الفساد المالي والاقتصادي، التي أبانت عن محدودية وعبء كبير على المحاكم العادية، نظرًا لما تتميز به هذه القضايا من طابع خاص وتعقيد تقني ومالي. وقد فرض هذا الوضع استحداث جهة قضائية متخصصة تتلاءم مع طبيعة وخطورة هذا النوع من الجرائم[1].

ثانيًا: أثبت القضاء الاستثنائي فشله في التصدي لبعض أنماط الإجرام الخطير، رغم تعدد آلياته السابقة مثل المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ومجلس أمن الدولة، والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب. ورغم أن الهدف من تلك الآليات كان تحقيق سرعة الردع، إلا أن ذلك كثيرًا ما تم على حساب الضمانات الأساسية للمتهم، ولا سيما حقه في المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع[2].

ثالثًا: شكّل الاختصاص المحلي المحدود للقضاء عائقًا كبيرًا أمام فعاليته في مواجهة الجريمة المنظمة المعقدة، التي غالبًا ما تتجاوز الحدود الجغرافية الضيقة. فالجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى عادة ما تُرتكب في إطار جماعات إجرامية منظمة تتحرك بسرعة وتُخطط بخفة ومرونة، الأمر الذي يجعل من الصعب على القضاء العادي تتبع آثارها أو تفكيك شبكاتها، خصوصًا في ظل العراقيل الإجرائية الناتجة عن ضيق الاختصاص الإقليمي، فإن استحداث القطب

[1] – عبد العزيز، إيمان، "الفساد المالي والإداري في الجزائر: قراءة في التجربة الحديثة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سطيف 2، العدد 13، 2021، ص 45.

[2] – زروقي، عبد القادر، "القضاء الاستثنائي في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 10، 2019، ص 130.

الجزائي الاقتصادي والمالي جاء كضرورة لتجاوز هذه المعضلات، وضمان قضاء أكثر تخصّصًا ونجاعة في مكافحة هذا النوع من الإجرام.[1]

إنّ فعالية عمل مصالح البحث والتحري في التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية تقتضي وجود جهاز قضائي متخصص قادر على مواكبة متطلبات هذا النوع من القضايا. فأي خلل في التنسيق أو ضعف في التعاون بين الجهات المكلفة بالتحري والمتابعة من جهة، والسلطة القضائية المختصة من جهة أخرى، من شأنه أن يؤدي إلى إخفاق في بلوغ الأهداف المنشودة من العدالة الجنائية. لذلك، فإن مواجهة هذه التحديات تتطلب من أجهزة العدالة الجنائية تعزيز أطر التكامل، وتكثيف التنسيق المشترك، قصد بناء منظومة متماسكة وفعالة في مكافحة الجرائم المستحدثة والمعقدة.

المبحث الثاني : نطاق اختصاص الجريمة الاقتصادية والمالية

تعد الجريمة الاقتصادية والمالية من أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، بالنظر إلى أثرها البالغ على استقرار الاقتصاد الوطني وتهديدها لثقة الأفراد في المؤسسات، وهي لا تقتصر على أفعال الاحتيال البسيطة، بل تمتد لتشمل ظواهر معقدة مثل تبييض الأموال، الفساد، التهرب الجبائي، والاختلاس، ما يفرض استجابة قانونية ومؤسساتية متخصصة وفعالة.

وجاء استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كمحاولة لضبط وتنظيم آليات مكافحة هذه الجرائم ذات الطابع الخاص والمعقد.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الأول، و الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الثاني.

[1]– رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون اجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015 ، ص90

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري، بموجب المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على ضرورة استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي يتولى حصريًا مهمة مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي. وقد تم إنشاء هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ليشكل آلية متخصصة تُعنى بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وفق ما تم التنصيص عليه تحديدًا في المادة 211 مكرر 3 ، ويستند اختصاص هذا القطب إلى تحديد دقيق لطبيعة الجرائم التي يعالجها، حيث لا يشمل جميع الجرائم الاقتصادية والمالية بصفة مطلقة، بل تلك التي تتصف بطابع خاص من التعقيد سواء من حيث طبيعتها أو الوسائل المستعملة فيها أو ارتباطها بشبكات منظمة. وعلى هذا الأساس، تم حصر اختصاصه في قائمة محددة من الجرائم[1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في الفرع الأول، و أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري

تتعدد صور الجريمة وطبيعتها ومرتبة مرتكبيها من خلال صفتهم أو طريقة ارتكابها والهدف من ورائها، حيث تظهر الجرائم الجنائية من حيث أطرافها ووسائلها وأهدافها التي تهدف للإضرار الجسدي بضحاياها، كما نجد كذلك جرائم مالية واقتصادية تختلف كل الاختلاف عن الأنواع الأخرى من حيث طبيعتها و أطرافها وأهدافها، و كذا طريقة وإجراءات متابعتها والجهات المختصة بذلك كما سيتم توضيحه من خلال تحديد مفهومها و تطور التشريع القضائي قصد متابعة هذا النوع من الجرائم.

[1]– رابح وهيبة ، المرجع نفسه، ص89

أولا : مفهوم الجريمة الاقتصادية و المالية

نظرا لحداثة الجريمة الاقتصادية والمالية وتنوع وتطور هاته الظاهرة باستمرار، مما صعب الاتفاق على مفهوم موحد لها، بحكم أن التعريف من اختصاص فقهاء القانون بعيدا عن المهمة التشريعية. فكان من الصعب الاتفاق على تحديد تعريف واحد يعمل على الإلمام بكافة عناصر الجريمة ومفاهيمها كما سيتضح من خلال عرض مختلف التعريفات المتاحة للجريمة الاقتصادية وخصائصها، ثم بيان أنواعها قصد الوصول إلى مفهوم شامل لمختلف مكوناتها وفق التقسيم الآتي:

1 - تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية:

من أجل ضبط تعريف شامل وجامع لمختلف المفاهيم والعناصر المكونة للجريمة عبر مختلف الأنظمة وعلى فترات زمنية متتابعة سيتم التطرق إلى تعريف الفقهاء للجريمة الاقتصادية، ومفهومها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

أ- التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية والمالية:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة الاقتصادية، نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها لهاته الأفعال والبيئة التي تحتويها كالأنظمة السياسية والقانونية والاقتصادية السائدة في مكان أو زمان معين[1].

في هذا الشأن انقسم الفقه في تعريف الجريمة الاقتصادية إلى اتجاهين، اعتمد من خلالها الاتجاه الأول على تعريفها تعريفا موسعا يشمل كافة الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام الاقتصادي، حيث نجد من بين هذه التعريفات ما جاء به الأستاذ تشارلز كوب

[1] - بوشويرب كريمة، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 11.

Charles Cobbعلى أنها :"الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذات".

أما جانب آخر من الفقه فقد اعتمد التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية، حيث حدد الفقيه جان برادال JEAN PRADEL مجالها وربطها بقانون المنافسة والأسعار.

كما أن محكمة النقض الفرنسية اختارت التعبير عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية بأنها " الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات"، وقد سارت الأستاذة الفرنسية ميراي ديلماس مارتي MIREILLE DELMAS-MARTY على خطى التعريف الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية لسنة 1949، حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية أنها " تلك الجريمة التي تمس بإنتاج ، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة .

ب - التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية

نظرا لعدم اعتماد أغلب التشريعات على قوانين خاصة للجريمة الاقتصادية، وإنما عالجتها وفق نصوص متناثرة في عديد القوانين، وتماشيا مع ذلك لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية، إلا أنه لا يعني عدم وجود تعريف مطلقا، بل هناك عدة تشريعات عرفتها واهتمت بموضوعها، من بينها التشريع الجزائري[1].

1 - تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة:

قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان بقوله: كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال الغش المالي، الغش الجنائي، الغش الجمركي،

[1] - مصباحي عزيز، المرجع السابق، ص 10.

النصب الفساد إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس، التدليس المنافسة غير الشرعية وخيانة الأمانة.

بالنسبة لبعض التشريعات العربية أفردت للجريمة الاقتصادية نصوصا قانونية خاصة بها، ومن بينها التشريع السوري الذي عرف الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة من المرسوم رقم 37 لعام 1966م التي نصت على[1]: يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتناول واستهلاك السلع والخدمات. وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية. [2]

أيضا عرفها قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 1993 في المادة الثالثة بأنها[3]: تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.... "

[1] – المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 1966، المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد الصادر بتاريخ 16 أيار 1966

– المرسوم التشريعي رقم 41 لعام 1977، المتضمن إحداث محاكم الأمن الاقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، 1977 .

– القانون رقم 3 لعام 2013، المتعلق بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 37 لسنة 1966 وتعديلاته، المادة 29، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد الصادر سنة 2013 .

[2] – مصباحي عزيز، الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة تبسة، 2020/2019، ص 09.

[3] – المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 1993.

من خلال هذين التعريفين يتضح أن بعض التشريعات العربية أولت اهتماما بالجريمة الاقتصادية وحاولت تعريفها وأظهرت مختلف عناصرها، وخصصت لها حيرا كبيرا نظرا لخطورتها وتأثيرها على الاقتصاد والسياسات العامة للدول.

2 - الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

جاء تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى على الآتي[1]: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية.

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بأنها:"كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني "، وقد عرفها تعريفا عاما دون تحديد للجرائم أو طبيعتها ، وذلك من خلال عبارة :"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية..."، ثم استدرك المشرع هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني من خلال نص المواد 03، 04، 05 [2] من نفس الأمر وحددت المادة المذكورة الأفراد الذين

[1] - الأمر 66-180 المؤرخ في 21/06/1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة يقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر .ج.ج، رقم 54، الصادرة في 24/06/1966 الملغى بالأمر رقم 71-73 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن إلغاء الأمر رقم 66-180، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة في 16 نوفمبر 1971.

[2] - المواد 03.04.05 من الأمر 66-180 المؤرخ في 21/06/1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة تجمع الجرائم الاقتصادية.

يرتكبون هذه الجرائم، وبمفهوم مخالف فإن كل فعل لا يمس ما تم ذكره في المادة لا يكيف على أنه جريمة اقتصادية وفقا لهذا الأمر.

ومما سبق طرحه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها تلك الأفعال أو الامتناع عنها والتي تم النص على تجريمها في قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في قوانين منظمة للحياة الاقتصادية، بناءا على سياسة التجريم الاقتصادي لكل دولة، والتي تؤدي بأثر مباشر أو غير مباشر للإضرار بالذمة المالية للدولة وبالسياسة الاقتصادية عموما[1].

ج – الفرق بين الجريمة العادية و الجريمة الاقتصادية:

–الجريمة العادية تستهدف جسم الإنسان أو ماله أو سمعته أو شرفه بينما الجريمة الاقتصادية تمس المصالح العامة في الجانب المالي.

–يختلف الدافع في الجريمتين حيث يكون في الجرائم العادية بغرض الانتقام أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي أو الكسب المادي، بخلاف الجريمة الاقتصادية لتي يكون هدفها الكسب المادي أو الإضرار المادي فقط.

–الجريمة العادية تكون محلية في غالب الأحيان، أما الجريمة الاقتصادية ذات مجال واسع عابرة للحدود[2].

–الجريمة العادية محددة بنصوص في قانون العقوبات، في حين نجد الجرائم الاقتصادية ضمن قوانين خاصة.

[1] – عادل عراقي النبات محاربة الجريمة الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص06.

[2] – منصف شرقي، إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية : أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر"، مجلة معارف العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 03، الجزائر 2021، ص ص 92 – 93.

2 – أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية

تختلف الجرائم الاقتصادية من مجتمع لآخر نظرا لاختلاف النظم الاقتصادية والتطور الحضاري لكل بلد، و تبعًا للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، مما ينتج عنه أعمالا وسلوكات وأنشطة جديدة واستحداث لجرائم اقتصادية جديدة، وبالتالي تظهر عدة اعتبارات لتقسيم هاته الجرائم وتصنيفها كما سيظهر في التصنيف الآتي:

أ – التصنيف وفق النظام الاقتصادي: تصنف كالآتي:

1 – الجرائم الاقتصادية في النظام الرأسمالي: يعتبر الربح هو الدافع الأساسي للأنشطة الاقتصادية، فمعظم الجرائم الاقتصادية في هذا النظام تدور حول الاحتكار، والسطو على البنوك والمراكز التجارية والتهرب الضريبي والاتجار بالأطفال والتلوث البيئي.

2 – الجرائم الاقتصادية في النظام الاشتراكي: يعتمد هذا النظام على احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية وبالتالي فإن أكثر الجرائم الاقتصادية تتمثل في: الرشوة، الاختلاس السوق الموازية[1].

ب – التصنيف وفق نوع النشاط الاقتصادي: تصنف كالآتي:

1 – الجرائم المالية: من بينها السرقة الاختلاس، تبييض الأموال الرشوة التهريب التزوير للعملات النقدية، عدم تسديد الديون، النصب، الاحتيال والغدر.

2 – الجرائم التجارية كجرائم الغش التجاري والاحتكار والمتاجرة بالممنوعات والتدليس في البيع والشراء والسوق الموازية وتزوير العملات والملفات التجارية.

3 – الجرائم الزراعية من بينها الغش في المنتجات الزراعية واللحوم، وغيرها مما يسبب ضررا اقتصاديا وصحيا للمجتمع.

[1] – منصف شرفي، إلياس بوضياف، المرجع السابق، ص 94.

4 – الجرائم الصناعية: كصناعة المنتوجات التي تسبب ضررا بالمستهلك والبيئة والدفن غير القانوني للنفايات الكيميائية والنووية في أراضي مصدر المياه والبناء العمراني.

5 – الجرائم الاقتصادية الخدماتية :سواء الخدمات البنكية مثل الجرائم التي تعتمد على تقنيات متطورة للاختلاس وتحويل الأموال والخدمات العمومية كالكهرباء والاتصالات.

6 – الجرائم المعلوماتية وخدمات التعليم: كسرقة الحقوق الأدبية والسرقات العلمية والأسرار العلمية ونشر دراسات أو أبحاث علمية غير مفيدة.

ج – جرائم اقتصادية في العصر الحديث نتيجة للتطورات الاقتصادية الكبيرة في شتى المجالات الاجتماعية، ظهرت صور حديثة للجريمة الاقتصادية أهمها:

–تجارة الأسلحة والمخدرات.

–تهريب السلع والقطع الأثرية والحيوانات النادرة.

–جرائم التهرب الضريبي.

–الجرائم المعلوماتية والقرصنة الالكترونية.

–جرائم النشاط التجاري الالكتروني.

–تبييض الأموال ."[1]

ثانيا: تطور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية

خلال الفترة الاستعمارية تم تخصيص قانونين منفصلين، قانون يحكم المعمرين وقانون آخر يطبق على الجزائريين والمتمثل في القانون الإسلامي إلى غاية سنة 1944، أين تم

[1] – منصف شرفي، إلياس بوضياف، المرجع السابق، ص 95.

تطبيق القانون الفرنسي على الجزائريين وبعد الاستقلال صدر الأمر 157/62 [1] الذي نص على تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في ما يتوافق مع السيادة الوطنية. وظهر المفهوم الأول للجريمة الاقتصادية في القانون سنة 1966 من خلال الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الذي نص على إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث ظهر انتهاج المشرع الجزائري المنهج المشرع الفرنسي في تحديده ومواجهته للجريمة الاقتصادية بعنوان : " إحداث مجالس قضائية خاصة " لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية " وجاء هذا الأمر بثلاثة فصول:

الفصل الأول: يضم الجرائم المرتكبة من موظفي القطاع ذاته أو من يمثله أو مستخدميه.
الفصل الثاني: يضم الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية.

أما **الفصل الثالث:** تم تخصيصه لجرائم الغش التي تلحق ضررا بالمستهلك[2].

استمر العمل بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 75-46 [3] المؤرخ في 17 يونيو 1975[4]، الذي ألغى

[1] – القانون رقم 157/62الصادر في 31/12/1962 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما هذا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

[2] – مصباحي عزيز المرجع السابق، ص 66.

[3] – الأمر رقم 75-46 ممضي في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج 53، بتاريخ 04 يوليو 1975.

[4] – عمارة عمارة الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد الأول، الجزائر، جوان 2020، ص 11.

المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لتحل محلها الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات المختصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

استمر العمل بهاته الأقسام حتى سنة 1990، حيث ألغيت بموجب القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] أين كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة.

وفي مجال تعزيز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية استحدث المشرع الجزائري سياسة خاصة، من خلال تفريد قوانين خاصة لهاته الجرائم بعد أن كان معظمها منظما في قانون العقوبات[3]، وقام بتوسيع اختصاص المحاكم محليا تحت ما يسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004، خاصة المواد 37، 40، 329. وتجسد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267، واستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" باختصاص وطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 0-0 المؤرخ في 30 أوت 2020.

[1] – أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
– القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

[2] – قانون رقم 90-24، ممضي في 18 غشت 1990، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 22 غشت 1990، الصفحة 1151، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – حكيم كزايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بجاية 2020/2021، ص 347.

*** أهم القوانين المستحدثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية:**

نظرا لتعدد صور الجريمة الاقتصادية، فقد حاول المشرع الجزائري التصدي لها باستحداث مجموعة من القوانين والأوامر نذكر منها:

-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 1998 المتضمن قانون الجمارك.

-الأمر 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1974 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر - المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل بالأمر 10-103 المؤرخ 26 أوت 2010.

-الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. - القانون 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة.

-القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15

-قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

– القانون 21–15 بتاريخ 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]

من خلال ما سبق يتضح أن الجزائر أخذت في بدايتها لمواجهة الجرائم الاقتصادية بالمنهج المستحدث، من خلال التصدي لهذا النوع من الجرائم عن طريق قانون العقوبات ثم تدرجت في إصدار قوانين تكميلية لتحديد هاته الجرائم كل على حدى حسب نوعها.

الفرع الثاني : أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

تشكل قضايا الجرائم الاقتصادية والمالية عبنا كبيرا على المحاكم العادية لكثرتها من جهة، وخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى، خاصة من حيث تنظيمها وتعدد الجناة فيها واستعمال أحدث الوسائل واتساع نطاقها، حيث تم في الآونة الأخيرة فتح أكبر قضايا الفساد المالي والاقتصادي والإداري في الجزائر، لاسيما تلك القضايا المتعلقة بصفة الجناة من موظفين وكبار المسؤولين في الدولة ممن لهم السلطة والنفوذ ورغبة من المشرع في تعزيز دعائم مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة ومتابعة مرتكبيها، تم استحداث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والذي تسعى الدولة من خلال إنشائه إلى التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية التي تنخر الاقتصاد وتعرقل التنمية في مختلف المجالات .

إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يعد جهة قضائية مستقلة بذاتها، لكن نص المشرع على إنشائه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر باختصاص موسع في مجال جرائم محددة، بناءا على أحكام المادة 211 مكرر 02 من الأمر 20–3404 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الأساس القانوني للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

باستقراء نص المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20–14 التي تنص على: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب

[1] – مصباحي عزيز، المرجع السابق، ص 67.

اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها[1]:

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– الجرائم المنصوص عليها في المواد ،11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب."

ونص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر حول الجرائم التي يختص بها القطب : يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. ... ، ويمكن تحديد هاته الجرائم كالآتي:

1 – جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو إتلاف الأموال

من جريمة منصوص عليها بالمادة 119 مكرر المعدلة بالقانون رقم 11–14 [2] المؤرخ في 2 غشت :2011: " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من

[1] – المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20–14.

[2] – القانون 11–14 المؤرخ في 2 غشت 2011 يمثال الأمر رقم 66–156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، عب العدد 44 بتاريخ 10 علت 2011.

50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة02 [1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت

تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

2 - جرائم تبييض الأموال

منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد من 01 إلى 35 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، وكذلك في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات . حيث تنص المادة 389 مكرر على" يعتبر تبييضا للأموال:

ا - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1] - المادة 02 من قي و قام رقم 06-01 كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذها أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير منقوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتة وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية لو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص أخر معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[2] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 8 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 جانفي 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 7 جانفي 2015.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"

3 – جرائم الفساد:

منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر -10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 [1]، حيث تنص المادة 24 مكرر 1 على: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية..

وردت الجرائم المالية والاقتصادية الخاصة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ضمن الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري من المادة 25 إلى المادة 43.

فجرائم الفساد تعد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع، وبناءا على

[1] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 06-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 3 أوت 2011.

الأمر 20-04 فقد منح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة النظر والمتابعة في مثل هذا النوع من الجرائم إذا اتسمت بالخطورة والتعقيد.

4 - جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1]:

هي الجرائم المنصوص عليها بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996[2]، حيث تنص المادة الأولى منه على يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات..... "

وتنص المادة 02 من نفس الأمر على أنه تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء أو بيع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة العاشرة دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2009 من 259.

[2] - الأمر 96-22 المؤرخ في 19 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والأمر 03-10 المؤرخ في 26 عشت 2010.

كما نصت المادة 04 من نفس الأمر على أنه كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 من هذا الأمر..

5 – جرائم التهريب:

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06[1] المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، خاصة نص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع و جاءت هاته الجرائم كالآتي:

المادة 11: نصت هذه المادة على جريمة حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي.

المادة 12: تعاقب كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل.

المادة 14 : تضمنت هذه المادة جريمة تهريب الأسلحة.

المادة 15 : نصت على تجريم كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة منالخطورة، والتي من شأنها تهديد الأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العامة [2].

[1] – الأمر 05-06 المزارع في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج و عند 59 بتاريخ 28 عشت 2005 المعدل بالأمر 06-09 و في 06-24، والأمر 10-01 وق 19-14، و في 20-16 بتاريخ 31/12/2020 المتضمن في المالية 2021.

[2] – بو عزيز أنها ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 01 ،عدد 01 ، 2021 ، ص 12.

ثانيا: الأحكام العامة للإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم في المادة الجزائية حسب طبيعة الجريمة ونوعها ومقدار العقوبة المقررة لها، والملاحظ في الجرائم التي حددها ونص عليها المشرع الجزائري بالنسبة لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، نجد أنها تحمل وصف الجنحة، يعاقب عليها بعقوبة الحبس بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، مثل جرائم الفساد و جرائم تبييض الأموال، حيث تتراوح العقوبة فيها بالحبس، بالإضافة إلى الغرامة المالية ، مع وجود حالتين كجنايات في جرائم التهريب[1].

جريمة الصرف مكيفة على أنها جنحة تختص بالنظر فيها محكمة الجنح، حيث يكيفها التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال باعتباره قانونا خاصا، كجنح دون اعتبار لمقدار العقوبة المطبقة عليها بالموازاة مع انتهاج المشرع سياسة التجنيح في مجال الجرائم الاقتصادية. كذلك سبق للمشرع الجزائري تكييف جرائم التهريب كمخالفات، باعتماده معيار التمييز فيها على نوع البضاعة، وقام كذلك بتكييف الجريمة جنحة إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة أو ذات رسوم مرتفعة[2].

واستمر هذا الاعتبار بالأخذ به لكن بتكييف الجرائم جنحا أو جنايات، والمعيار المعتمد هو نوع البضاعة (أسلحة أو مواد تشكل تهديدا خطيرا على الأمن، الاقتصاد أو الصحة)، فإذا كانت الجريمة من هذا النوع اعتبرت الجريمة جناية، و تكيف جنحة في حالة العكس، و لم تكن جرائم التهريب تتضمن جرائم بوصف جنايات، و إنما تضمنها لأول مرة الأمر 05-06

[1] – حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 370.

[2] – محمد كافي ، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2020/2019 ، ص 54.

المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أورد جناية تهريب الأسلحة في (المادة 14) و جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المادة 15) المعاقب عليها بالسجن المؤبد[1].

ما يميز الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم أنها تخضع لأحكام تنظمها وتميزها من حيث الزمان والمكان عن غيرها من الجرائم، خاصة من حيث سريانها أو من حيث طبيعة نموذجها القانوني، والعقوبات الخاصة والإجراءات القضائية أيضا الخاصة بها كونها تمس باقتصاد الدولة وكيانها المالي، فهي تتطلب أجهزة وقوانين في مستوى حماية و تأمين هذا الجانب المهم من مستقبلها واستمرارها.

وبالتالي فإن هاته الجرائم تتحول من اختصاص المحاكم والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب الشكل الذي أقره المشرع الجزائري، إذا اقترنت بإحدى الأوصاف والظروف المذكورة حصرا في المادة 211 مكرر 3 فقرة 02[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار تعزيز المنظومة القضائية، بهيئات متخصصة حصرا بالنظر في الجرائم المستحدثة والمعقدة، قد أصدر الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية"[3]، الذي يتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الذي يؤول له بمقتضى هذا الأمر اختصاص المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة ، في الجرائم المرتكبة باستعمال المنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها.

[1] – محمد كافي، المرجع السابق، ص 54.

[2] – المادة 211 مكرر 3 فقرة 02 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم ذات طابع مالي واقتصادي، التي تمس النظام الاقتصادي والمالي للبلاد، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]حسب ما تنص عليه المادة 211 مكرر 28 من نفس الأمر . [2]

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق، حيث أن عمل هذا القطب يمتد ليشمل كافة التراب الوطني، ونصت على ذلك أحكام المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 التي نصت على: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصاً مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها .... المعالجة ودراسة الاختصاص المحلي أو الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الفرع الأول، و اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار التعاون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو الحدود الجغرافية التي رسمها المشرع الجزائري وبينها للنيابة العامة وقضاة التحقيق، ليباشروا فيها إجراءات تحريك الدعوى العمومية المعروضة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2021، ص 48.

[2] – تنص المادة 211 مكرر 28 من الأمر 21-11 على : " إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي ، يزول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير"

أمامهم، حيث أن الأصل والقاعدة العامة أن مسألة الاختصاص تتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض عليه حسب نصوص المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ومن أجل الفعالية في معالجة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، فإن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة والأصل العام، بموجب الأمر 20-04، بمنحه لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب اختصاصا موسعا لمباشرة مهامهم في كامل التراب الوطني بنص المادة 211 مكرر 01. [2]

وقد تضمنت المادة السالفة الذكر، توسيع الاختصاص إلى كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب، ويكون ذلك في بعض الجرائم التي تطرقنا إليها سابقا ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي، ونتم الإجراءات في كامل مراحل الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، أي خلال مرحلة البحث والتحري، وعليه فإذا تزامن طلب الملف من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع طلب وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وجب على هذا الأخير التخلي عن الملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي وجوبا، حتى ولو باشرت النيابة العامة التحريات الأولية أو المتابعة والتحقيق، فيتم التخلي عن الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية

[1] – المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 211 مكرر 01 من الأمر 20-04.

لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 9 [1] و 211 مكرر 10 [2].

ضباط الشرطة القضائية وفي حالة الجريمة الاقتصادية والمالية المذكورة في نص المادة 211 مكرر 02 التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتلقون مباشرة التعليمات والإنابة القضائية من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب نص المادة 211 مكرر 14 من الأمر 2018-04 سابق الذكر، بغض النظر عن المحكمة التابعين لدائرة اختصاصها، مما يدل على توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني، كما لا يتم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية السابقة و تكون للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بشأن الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع القيام بها، وهذا حسب المادة 211 مكرر 13[3] و 211 مكرر 14[4] من الأمر رقم 20-04.

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري في الأمر 200-04 لم يتطرق لمسألة الاختصاص بالنسبة لغرفة الاتهام، أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس في حالة وجود استئناف ضد الأحكام أو القرارات الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[1] – المادة 211 مكرر 9: يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلي التحريات الأولية والمتابعة، عند الوصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي تصالح هذا الأخير".

[2] – المادة 211 مكرر 10: " في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف. يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي" .

[3] – المادة 211 مكرر 3 1 تلقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن الشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت. لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.

[4] – المادة 211 مكرر 14: " .. يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"

الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار التعاون الدولي

لما كانت الجرائم الاقتصادية ذات بعد وطني وآخر دولي، خاصة أنها تستهدف المال وتضم أحيانا شبكات إجرامية تتعدى حدود الدولة وما ينجم عنه من حركة للمجرمين وللعائدات الإجرامية المكتسبة من هاته الجرائم، كان لزاما على الأنظمة القانونية إيجاد سبل وآليات لمكافحة هاته الجرائم من خلال التعاون الدولي للوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام إن المقصود بالتعاون الدولي الرسمي هو اتفاق مكتوب بين دولتين أو بين دولة ومنظمة جهوية أو هيئات أخرى مكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة، وبوجود التطور والتكنولوجيا الذي جاء في كل مجالات الحياة، سهلت الاتصالات بين الشعوب، ولأن الاتفاقيات الدولية هدفها التعاون الدولي وتسهيل المعاملات القضائية والأمنية بين تلك الدول، وكون الجرائم الاقتصادية والمالية أصبحت أكثر اتساعا لتعبر بذلك الحدود الوطنية، فقد لجأت الدول إلى تنظيم وتطوير أنظمتها القانونية بما يتماشى مع استعمال التكنولوجيا الحديثة [1].

الاتفاقيات الدولية من أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، فنلاحظ أن الدول ذات المصالح المشتركة قد سعت إلى التكتل فيما بينها، بإنشاء منظمات ذات طابع إقليمي من أجل تنسيق الجهود في شتى المجالات، على غرار المجال الأمني، ومن بين هذه الآليات نجد التعاون الشرطي على المستوى العربي[2] ، حيث أن الشرطة الجزائرية تعد من أهم الأجهزة الأمنية في تنظيم الشرطة العربية، والجزائر أيضا تعتبر من بين الأعضاء المؤسسين لمنظمة الشرطة الإفريقية أفريبول AFRIPOL التي يوجد مقرها بالجزائر، فكان لابد من تضافر الجهود الدولية وفق أساليب تمكن من مكافحة الجرائم ومتابعة مرتكبيها:

[1] – عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة العربي القيسي، تيسة ، سنة 2021 –2022 ، ص 325

[2] – بوقصة محمد الشلالي، اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جناتي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي قيمة ، سنة 2020–2021، ص 72.

أولا: الإنابة القضائية الدولية

في إطار التعاون القضائي الدولي فقد تم اعتماد عدة أساليب قضائية من بينها **الإنابة القضائية،** فهي صورة من صور التعاون الدولي، والتي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فالإنابة القضائية الدولية كما عرفتها المادة 14 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بتاريخ 1983/04/06 بأنها: "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"[1].

حيث تعتبر آلية قانونية يستخدمها قاضي التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية، ويهدف المشرع من ذلك تبسيط الإجراءات [2]، وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيقه أثناء القيام بعمليات التحقيق خارج نطاق اختصاصه [3].

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفق التشريع الداخلي في حالتين:

الحالة الأولى: عند عدم وجود اتفاقية دولية بين الدول المعنية بهذا الإجراء.

الحالة الثانية: عندما تحيل الاتفاقية الدولية إلى التشريع الداخلي مسألة تحديد إجراءات تنفيذ الإنابة.

[1] – درعي نبيل، مقال بعنوان الإنابة القضائية الدولية في المجال الجراني، مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد 07 ،عدد 02 ، 2019، ص 142.

[2] – بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المشرع نص على أحكام الإنابة القضائية في المواد، 721 ، 722 ،725.724.723.

[3] – حكيم كزايمية ، المرجع السابق ، ص 393.

أ – إجراءات إرسال الإنابات القضائية الدولية:

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام الإنابة القضائية الدولية، حيث يتم تنفيذها كما يلي:

1 – تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل:

يتم هذا الإجراء بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهو الأسلوب المتبع في كثير من الدول، نظرا للسرعة التي تميز الإجراءات و كذا سهولة تطبيقه، وقد نصت المادة 15 من اتفاقية الرياض على ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها"، وهو ما اعتمدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2 – تبليغ الإنابة القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي:

في هذا الأسلوب يتم إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عن طريق وزير العدل إلى وزارة الخارجية، حيث يقوم الممثل الدبلوماسي بتبليغ الطلب إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لتقوم بإرساله بدورها إلى وزارة العدل من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة، وهو ما نصت عليه المادة 721 من ق.إ. ج. ج [1].

ب – شروط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

تنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على موضوع الإنابة القضائية الخارجية، بإدراج جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية، حيث يحيل إلى المادة 703 حول الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية الدولية:

[1] – حكيم كرامية ، المرجع السابق ، ص394.

[2] – المادة 721 من ق إ ج ج.

-أن لا تكون الجريمة محل المتابعة جريمة سياسية.

- تقديم الطلب وفق الطرق الدبلوماسية المعتمدة.

- تحويل طلب الإنابة القضائية من طرف وزير الخارجية بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.

-التحقق من سلامة الطلب من طرف وزير العدل.

- ترجمة الأوراق والمستندات للتبليغ ذات الأهمية بالنسبة للدولة الأجنبية إلى اللغة العربية.

ج - الإنابة القضائية الدولية كالية لمكافحة الجريمة الاقتصادية:

تضمنت مختلف القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية مسألة الإنابة القضائية الدولية كالآتي:

1 - الإنابة القضائية الدولية في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت عليها المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة المتابعة الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، وذلك بإرسالها إلى وزارة العدل من طرف السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، ويتم تنفيذها إذا ثبت وجود محل لها طبقا للقانون الجزائري، مع إرفاقها بنسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1].

2 - الإنابة القضائية الدولية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

نص عليها المشرع بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات في الباب الخامس من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص المادة 57 على الآتي: "

[1] - المواد 721 722 من ق ا ج..

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

3 -الإنابة القضائية الدولية في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

تضمنها الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي والتعاون القضائي" عن طريق تمكين الهيئات المتخصصة الوطنية من كشف معلومات لديها حول عمليات محتملة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون هذا التعاون في حدود الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الداخلي الذي يحكم حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية. تنص المادة 30 من القانون 05-01 على الأتي [1]: يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق الإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

4 - الإنابة القضائية الدولية في قانون مكافحة التهريب:

جاء الفصل السادس من الأمر رقم 05-06 [2]، تحت عنوان "التعاون الدولي والقضائي"، حيث تنص المادة 35 من القانون على " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن من الدول بهدف الوقاية والبحث

[1] - القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية."

ثانيا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية:

أ- التعاون الدولي بخصوص تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين أحد الأنظمة التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الدولية عموما والاقتصادية خصوصا:

1 - مفهوم نظام تسليم المجرمين:

لم ينص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، على تعريف نظام تسليم المجرمين، واكتفى بذكر أحكامه في ق إ ج ج ضمن الكتاب السابع بعنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية :" الباب الأول منه المعنون بـ تسليم المجرمين"، في حين نجد أن المحكمة العليا الأمريكية قد عرفت هذا النظام بأنه: (الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لجريمة وفق القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[1].

أتاح النظام القانوني الجزائري للسلطة القضائية الحق في البت في مسألة تسليم المجرمين، وجعل من مسألة بنها رأيا فقط، وهو ما يتضح من نص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها على أنه ورغم تنازل الشخص عن حقوقه والموافقة على طلب تحويله[2]، إلا أن المحكمة العليا تقوم بإرساله إلى وزير العدل عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا لاتخاذ ما يراه مناسبا لإثبات هذا الإقرار، كما أورد المشرع في نص المادة 709 و 710 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح (رأي) بدلا من حكم أو قرار، ما يدل على أنه

[1] - حكيم كريمية، المرجع السابق، ص 399.

[2] - عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 351.

إجراء من إجراءات التسليم لتمكين المحكمة العليا من إعمال رقابتها على توافر الشروط ثم تقديمه إلى وزير العدل الذي له سلطة القرار النهائي.

2 – مصادر نظام تسليم المجرمين:

يمكن ضبط مصادر نظام تسليم المجرمين في مصادر أساسية وأخرى غير أساسية:

أ – الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

يمكن تعريف اتفاق تسليم المجرمين بين دولتين أو أكثر على أنه قيام دولة موجودة على إقليمها منهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاقية الدولية تعتبر مرجعا لتنفيذ عملية تسليم المجرمين.

من بين الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر حول تسليم المجرمين [1]:

– اتفاقية الجزائر ومصر بتاريخ 29 فبراير 1964 المصادق عليها في 29 جويلية 1965 حول المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي والقانوني.

–اتفاقية حول التعاون القضائي بين الجزائر وموريتانيا بتاريخ 03 ديسمبر 1969 ومصادق عليها في 15 جانفي 1970.

– اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 27 أوت 1964

مصادق عليها في 29 جويلية 1965.

[1] – الفتاح قادري المرجع السابق، ص 338.

ب – القوانين و التشريعات الداخلية:

يعتبر القانون الداخلي أحد المصادر الإضافية لتسليم المجرمين، من خلال من بعض الدول صراحة في قوانينها الداخلية على الشروط والإجراءات التي تحكم نظام التسليم، كما تظهر أهمية التشريعات الوطنية في استناد الدول إليها في مسائل تسليم المجرمين عند غياب اتفاقية دولية تنظم ذلك، حيث تنص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي تجيز التسليم، كما تنص المادة 698 على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم.

ج – مبدأ المعاملة بالمثل:

يعتمد مبدأ التعامل بالمثل على مسألة سلوك بين دولتين وعلى طبيعة العلاقات بينهما في حال غياب اتفاقية أو معاهدة تجمع بينهما، كونه وضعا يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها أو مواطنيها معاملة مساوية لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعد بها، ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ القديمة التي اعتمد عليها في التعامل بين أشخاص القانون الدولي، فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين دولتين يتم استنادا له، في غياب معاهدة تسليم تربط الدولتين، و قد يكون مصدرا خاصا إذا تعلق بحكم من أحكام التسليم وفق اتفاقية بين دولتين، فهو مجرد التزام أدبي بين الدول. [1]

ب – التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

تنص اتفاقية مكافحة الفساد [2] في مادتها 53 على التدابير المباشرة لاسترداد العائدات الإجرامية برفع دعاوى مدنية، ما يجعل الدول الأطراف ملزمة بالاعتراف بحق الدول المتضررة

[1] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 340.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها يتحفظ من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 ممضي في 19 أبريل 2004. جر عند 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

وفق قوانينها الوطنية سعيا لاسترداد العائدات عن طريق رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد هذه الممتلكات، أو التعويض عنها أو عن الأضرار.

كما تنص المادة 52 من نفس الاتفاقية على أنه على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي:

– أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو التثبيت ملكية تلك الممتلكات.

– أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا

لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

– أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكاتها اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها". طبقا لنص هذه المادة فإن عملية الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية تشمل ثلاث صور:

1 – رفع دعوى مدنية للاعتراف بملكية الدولة للعائدات الإجرامية:

اتخذ المشرع الجزائري تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات لأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة، عن طريق رفع دعوى مدنية في الدولة الموجودة بها الأموال المنهوبة، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات إليها [1].

[1] – المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرفوفقا للقانونها الداخلية

أ – أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات الكتسبت بارتكاب فعل مجرم وهذا لهذه الاتفاقية..."

2 – إصدار حكم بالتعويض لفائدة الدولة المتضررة:

تهدف الدعوى المدنية إلى إصدار حكم بالتعويض لفائدة الدولة المتضررة من جرائم الفساد، إذ يعتبر أحد التدابير للاسترداد المباشر للممتلكات حسب ما أقرته المادة 62/02 من قانون الوقاية من الفساد بنصها: "ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها."

3 – إقرار تدابير من أجل حفظ حقوق الدولة المتضررة:

يجوز للمحكمة المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من حجز وتجميد وباقي الإجراءات حتى تتمكن الدولة الطالبة لاحقا أن تطالب بالعائدات بعد صدور حكم المصادرة، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية."

الفصل الثاني
المسائل الإجرائية الناتجة عن تفعيل نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري

في ظل تصاعد الجرائم ذات الطابع المعقد، لاسيما الجرائم الاقتصادية، والجرائم المنظمة والعابرة للحدود، برزت الحاجة إلى تطوير آليات العدالة الجنائية بما يسمح بمواجهة فعالة وسريعة لهذا النوع من الإجرام. ومن بين الإصلاحات التي انتهجها المشرع الجزائري في هذا السياق، استحداث نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، كإجراء يهدف إلى توحيد الجهود، وتركيز الكفاءات، وتحقيق مبدأ التخصص القضائي في معالجة قضايا محددة تستلزم خبرة نوعية ودراية تقنية متقدمة.

وقد تم تكريس هذا التوجه بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[1]، الذي عدّل وأتم قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم النص على إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي، مكلف بالتحقيق والمتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد، وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

غير أن تفعيل هذا النظام الجديد أفرز مجموعة من الإشكاليات الإجرائية، سواء من حيث طبيعة الاختصاص، أو في ما يتعلق بتوزيع المهام بين مختلف الجهات القضائية، أو على مستوى الضمانات الممنوحة للأطراف، فضلًا عن تأثيره على مبادئ جوهرية كحق الدفاع، وقواعد التقاضي على درجتين، والعلنية، وغيرها من المبادئ الدستورية الأساسية، وتطرح هذه المسائل تحديات حقيقية تستدعي دراسة معمقة من منظور قانوني وتحليلي، للوقوف على مواطن القوة والقصور في التجربة الجزائرية، وإعتمد المشرع الجزائري على نفس الإجراءات التي تقوم بها المحاكم العادية وخاصة فيها يخص مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، أما فيما يخص مرحلة البحث والتحري أضاف المشرع بعض الأساليب التي تقوم بها الضبطية القضائية وهذا من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على ق.إ.ج.

[1] – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المبحث الأول، الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

أقر المشرع الجزائري بعض الاجراءات وقواعد مميزة و منفردة للأقطاب الجزائية المتخصصة في المراحل الأولى للدعوى العمومية عن قواعد الإختصاص العادي، وخول ق.إ.ج مهمة البحث والتحري و الإستدلال لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين المكلفين و الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 15 من نفس القانون ببعض مهام الضبطية القضائية وأضاف لهم هذا القانون بعض المسؤوليات المتعلقة ببعض الجرائم المعروفة بخطورتها والمنصوص عليها في المادة02/ 37 و02/40 و 329 من قانون رقم 04/14 المعدل والمتمم لقانون إ. ج لم تكن معروفة من قبل والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب، حيث يباشرون مهامهم بمجرد تلقيهم بلاغ عن وقوع جريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه في حالة التلبس بالجريمة[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المطلب الأول، و إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

[1] – دحماني خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2004، ص09.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد إجراءات البحث والتحري من الإجراءات الأساسية الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة الفضائية بحيث أن القانون جعلهم يتميزون بكل الحقوق والواجبات اللازمة خلال أداء ألا مهمتهم وهي كشف وقائع الجريمة والتحقيق مع المجرمين ويكون ذلك بعد وقوع الجريمة وتتوقف إجراءاتها بعد إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق ومثول المتهم أمام القاضي الجزائي.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول أساليب التحري التقليدية و الفرع الثاني أساليب التحري المستحدثة

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية

تنص المادة 03/12 من ق.إ.ج " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري على الجرائم المقررة في ق.ع وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق"[1] ومنه فقد نص المشرع الجزائري على توسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا مانصت عليه المادة 04/16 من ق.إ.ج و منه توضيح عمل الشرطة القضائية كالتالي:

أولا : التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وهذا راجع لسبب أن هذا الإجراء تمس مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي إتهام ودون وجود

[1] – خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019 ، ص68.

أي محاكمة وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في إستعمال هذا الإجراء.

وحدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة العامة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع إستثناءا على هذه القاعدة وذلك بموجب المادتين 51 و 65 من ق.إ.ج بحيث أصبحت آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية (08) أيام، فيما يمكن تمديد المدة الأصلية التوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة مرتين (02) وخمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية [1]، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر إلى ثلاث (03) مرات بموجب المادة 37 من القانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من ومنه تجد المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة من المرات المراد التمديد فيها كما المخدرات.

ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى حسب خطورتها و تهديدها على أمن المجتمع[2]

وفي إطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا [1]، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج و هي:

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص68.

[2] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 66.

– وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره.

– حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الإتصال بمحاميه.

– إمكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ. ج لمدة 30 دقيقة.

– ضرورة إجراء فحص طبي[2] بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص عليه المشرع الجزائري،

– ويجب أن اضن الشهادتين الطبيتين إلى ملف الموضوع.

– ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الإجراءات التي قام بها ويرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما.

إن مايميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية من التوقيف للنظر بناءا على حالة التلبس لأنه ليس له مايبرره ومبالغ في مدده، رغم أن القانون ينص في الفقرة الأخيرة . من المادة 65 على تطبيق أحكام المواد 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر 1 و 52 خاصة المادتين 51 و 52 من ق إ.ج للأسباب التالية:

[1] – ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة 2008–2009، ص 74 .

[2] – سرير الحرشي خديجة عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، ص563.

– أن تبرير التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 بـ "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي" هذا المصطلح دواعي ومقتضيات التحقيق مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة في هذا الشأن وقد يبالغ في إستعمالها [1].

– أن هذا التوقيف للنظر يمكن تمديده في الأحوال العادية لثمان وأربعين ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع اقوال الشخص الموقوف تحت النظر أو بإستجوابه كما غيرت عنه المادة وهو أمر عادي، إلا أن خطورة التمديد ورغم وضعه وفقا لأحكام الدستور في مادته 48 في فقرتها الثالثة التي تنص ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون " تبدو الخطورة فيما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة من المادة 65 بإجازته سواءا قام ضابط الشرطة القضائية بتقديم المراد توقيفه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه ، فتنص " يجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة "[2] وهو ما لم يقرره قانون إ.ج نفسه في التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيه أي التلبس إلا إستثناءا في الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [3].

ثانيا: التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء أساسي في مرحلة التحقيقات الأولية وكذا أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للدليل ولكن فعاليته في مجال الإثبات لا يجب أن تكون على حساب مشروعيته.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص 219.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص289.

[3] – المادة 51 من ق.إ.ج.

أ – تعريف التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية وفي قسم التحقيق الإبتدائي من خلال المادة 64 من ق.إ.ج و قسم الإنتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد 79 إلى 87 من ق.إ. ج ، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 ق .إ.ج، ولعل المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولم تعني بتعريفه هي المادة 81 من ق.إ.ج التي جاء فيها يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1]

ويقصد بالتفتيش هو البحث عن قرائن ودلائل التي من شأنها تثبت وقوع الجريمة ويكون ذلك سواءا في مسكن المشتكي عليه أو المتهم شخصيا وذلك عن طريق البحث في اغراضه وأشياءه الشخصية[2].

أما الفقه فيعرف التفتيش بأنه البحث عن الشيء في مستودع السر ويضيف البعض بأنه الإطلاع على محل، منح له القانون جرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه و من هذين التعريفين يظهر أن جوهر وأهمية هذا الإجراء تتجسد في محله المتمثل في مكان سري ماكان رجال السلطة العامة الإطلاع عليه أولا ضرورات التحقيق، ويعتبر البعض التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال سواءا قام به قاضي التحقيق بنفسه أو أحد صباط الشرطة

[1] – قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون إ.ج.ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 20/04/2020 ، ص03.

[2] – محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص158.

القضائية لأن العبرة في تحديد طبيعته القانونية ليست بصفة القائم به وإنما بمدى خطورته ومساسه بالحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات إنتهاكا للخصوصية والحرمات [1]

ب – خصائص التفتيش

التفتيش جملة ومجموعة من الخصائص وهي كمايلي:

1 – وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة

يقصد بالأدلة المادية، الأدلة التي يستطيع عنصر النيابة الحصول عليها والناطقة بنفسها كالمعاينة والخبرة ويعد التفتيش من جملتها أيضا[2]، والأدلة المادية تختلف عن الأدلة القولية كالشهادة والإعتراف[3].

إن إعتبار تفتيش المساكن من إجراءات جع الأدلة المادية إلا انه لا يعتبر من الإجراءات التي يجوز لمأموري الضبطية القضائية اللجوء إليها لإستكشاف الجرائم وضبطها، وعليه فإن الجرائم التي لا تخلف أدلة مادية لا يمكن اللجوء أثناء التحقيق فيها لإجراء التفتيش وهذا ماعبرت عنه المادة 81 من ق.إ.ج التي جاء فيها يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة والتي يفهم منها أن التفتيش يجب أن يكون منتجا للدليل المادي"

2 – إتسام التفتيش بالجبر و الإكراه

يعتبر التفتيش تعرضا مشروعا وقانونيا لحرمة المسكن رغما عن إرادة صاحبه وقد يطال التفتيش أيضا شخص صاحبه فقد يكون مستودع السر في المسكن أو ملحقاته و قد يكون في

[1] – قايد ليلي، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون إ.ج. ج، المرجع السابق، ص04.

[2] – سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1 ، دار الفكر العربي، 1988، ص596.

[3] – راشد حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص33.

الأوراق الخاصة بالمتهم، ويتعين على الخاضع له الإذعان للقائمين بالتفتيش لإكمال المهمة المنوطة بهم[1].

ويرى البعض أن إنتفاء عنصري الجبر والإكراه عند البحث عن الدليل في مستودع السر يجعل هذه العملية لا تحمل وصف التفتيش بمعناه الدقيق وهو الأمر الذي تثيره المادة 64 من ق.إ.ج التي جاء فيها " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صري من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ...".

فرضا الشخص بالمساس بحرمة مسكنه في هذه الحالة يجعل التفتيش في هذه الحالة منتفيا لعنصري الجبر والإكراه، ولكن يبقى التفتيش الرضائي إجراءا إستثنائي، أما الأصل العام هو أن يتم التفتيش رغم إرادة الشخص الخاضع له .

3- المساس بحق السر

إن التفتيش ينطوي على المساس بحق الإنسان في السر والذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية والذي يعني حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تطفل الغير لذلك يعترف القانون للإنسان بالحق في السر أو الحق في الإحتفاظ، وإقرارا لهذا الحق الذي هو بمثابة سياج الحياة الخاصة وحماية له وضع القانون قاعدة الحرمة وجعل الإطلاع عليه يشكل مساسا لحرمة الأسرار والخصوصية التي أقرها القانون ونص عليها الدستور في الفقرة الأولى من المادة 40 والمادة 46 والمادة 47 على حرمة الحياة الخاصة.

[1] – محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص19

ولا شك أنه متى تقرر إجراء التفتيش فإن ذلك يعد قيدا على حرية الشخص وانتهاكا لحرمة مسكنه أو رسائله ولا يعد تفتيشا الإجراء الذي يقع على شيء مكشوف أو ظاهر كالمزارع والأشياء المكشوفة والمتروكة والبضائع المعروضة للبيع أو إذا كشف الشخص عن سره أو ما يحويه [1].

ج-شروط التفتيش .

سنقوم بذكر شروط التفتيش على شكل عناصر وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وهي كالتالي :

- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا
- أن يكون هنالك دلائل كافية على الضلوع في الجريمة أو حيازتها لأشياء تتعلق بها .
- أن يكون الغرض من التفتيش البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق
- أن يكون هناك سببا للتفتيش.
- أن يكون سبب التفتيش جريمة من نوع جناية أو جنحة

د - القيود الواردة على إجراء التفتيش

بالإضافة إلى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين ،طبقا للمادتين 41 ، 55 من ق.إ.ج، فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا على إجراء عملية التفتيش يجب على ضابط الشرطة الإلتزام بها وهي:

[1] – منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص12.

1- أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية

يجري التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من ق.إ.ج أو يتم بحضور وتحت إشرافه وإلا كان التفتيش باطلا.

2- أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية

إذا شاهد الضابط الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها لا يجوز له دخول المسكن ولا تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ويتضمن البيانات التالية، موضوع الجريمة، عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، تاريخ إصداره وجهة إصداره توقيع وختم من اصدره.

3- التفتيش في الميقات المقرر قانونا

حدد المشرع الجزائري مواعيد معينة لدخول المساكن التي يقصد تفتيشها، فأوجب ان يكون إجراء التفتيش نهارا دون الليل إلا في حالات إستثنائية أوردها على سبيل الحصر، وذلك حفاظا على راحة الناس وما من هدوء وراحة وعدم الإزعاج ليلا[2] ، بحيث أنه لا يجوز التفتيش ومعاينة المساكن تتطلبه طبيعة حياتهم بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا، وإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على الأدلة فيتخذ هذا الأخير التدابير بمحاصرة المسكن و مراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني [3]، وله أن يستعين بالقوة العمومية ويجوز الإستمرارية فيه لما بعد الميقات القانوني إذا بدأ التفتيش في الوقت القانوني.

[1] – المادة 44 من ق.إ.ج.

[2] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص135.

[3] – الفقرة 01 و 02 من المادة 122 من ق .إ. ج.

أ – الحالات الإستثنائية للخروج من القاعدة العامة لميقات التفتيش

لكل قاعدة عامة إستثناء فالمشرع الجزائري رغم أنه أورد في قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة وهي حصانة المسكن ليلا في الفترة الممتدة من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا إلا أنه لهذه القاعدة وضع إستثناءا وهو الدخول للتفتيش ليلا ونهارا أي خارج الميقات الواردة في المادة 47 من ق.إ.ج في حالات محددة، أي أن القانون قد سمح بالتفتيش ليلا ونهارا في حالات معينة[1].

ب – طلب صاحب السكن

إذا طلب صاحب السكن من الضابط دخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه يعفى من الإلتجاء للقضاء الحصول على إذن حسب المادة 46 من ق.إ. ج.

ج – حالة الضرورة

يجوز للضابط دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى أضطر لذلك كحالة وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا كالحريق والغرق...إلخ [2].

د – تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة

يجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والأماكن المفتوحة للعامة والمحلات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة والجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق.إ.ج.

هـ – التفتيش بمناسبة جرائم معينة موصوفة

[1] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992، ص368.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص271.

وفقا للفقرة 03 المادة 47 من ق.إ.ج ، لا يقيد الضابط بأي قيد عدا الإذن الصادر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختصين إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

و – الدخول المساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ. ج

يقرر القانون للضابط بناءا على إذن من وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ عمليات الإعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، إذن أن الغرض من دخول المنزل ليس التفتيش حسب نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، إلا أن هذا لا يمنع أن يتخذ الضابط الإجراءات المقررة قانونا في حالة ضبط جريمة متلبس بها.

4 – بطلان التفتيش

البطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات المتخذة وهو يفترض عيبا قانونيا أصاب الإجراء و يترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية المعتادة، وهناك نوعان من أسباب البطلان التي ميز بينهما قانون الإجراءات الجزائية وبوجه عام أسباب البطلان يتناوله مذهبان هما: **مذهب البطلان القانوني** ويكون جزاءا لمخالفة قاعدة معينة، **ومذهب البطلان** الذاتي ويكون بمجرد مخالفة قاعدة قانونية تعتبر جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء تلك المخالفة[2].

ووفقا للمادة 48 من ق.إ.ج التي تحيل إلى المواد 45، 47 من نفس القانون وكذا المادة 44، أي إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية متعلق بالتفتيش يكون مخالفا للقيود

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص272.

[2] – رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء ،القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص116.

المتعلقة بالإذن والحضور والميقات أو من السلطة القضائية المختصة يترتب عليه البطلان ولا يعتمد على القانوني من الجهاز شبه القضائي الأدلة المتحصلة منه.

الفرع الثاني : أساليب التحري المستحدثة

عزز المؤسس الدستوري الجزائري حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن بالإضافة إلى حرية الإجتماع والإقامة والتنقل وجعلها من الثوابت التي تقوم عليها دولة القانون وأحاطها بحماية قانونية تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية وحتى التأديبية في حق كل من ينتهك هذه الحرمات، وجعل ذلك أصلا ثابتا ولا يمكن بأي من الأحوال المساس بها إلا إستثناءا.

وبغية الوصول إلى الحقيقة و ضبط الدليل لا مناص من إستخدام أساليب هي في الأصل كأفعال مجردة من الصفة القضائية وانها محظورة ويعاقب عليها القانون، لكن في ظروف معينة وشروط محددة نصير مباحة ويمكن معها السماح بإستخدام هذه الأساليب، وقد اوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 20/12/2006 تحت رقم 06/22 ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور[1].

أولا : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن أعمال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور هي من أعمال الرقابة التي جاءت بها المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، بحيث تعتبر تقنيات وأساليب وضعها المشرع في يد الضبطية وتحت سلطة ورقابة القضاء وذلك بشكل إستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة في حالة عجز الوسائل التقليدية الأخرى عن هذا الأمر .

أ – إعتراض المراسلات

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص 09.

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف خاص محدد لعملية إعتراض المراسلات و لكنه إكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، ويجيز القانون في المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المحددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، ونجد أن المشرع أعتبر أن إعتراض المراسلات هي تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .

كما يدخل كذلك ضمن المراسلات محل الإعتراض الإتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 02 من القانون 2004 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتهما[1].

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواءا أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق أو أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات والخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز.

كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية يقصد بها أساسا التنصت التيليفوني[2].

ب – تسجيل الأصوات

[1] – القانون رقم04-09 المؤرخ في 2000/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، المؤرخة في 16/08/2000.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 08 ، الجزائر، دار هومة، 2009، ص134.

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، إنما أشار له في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 02 من ق.إ.ج فيمايلي: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، بعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناءا عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية ويعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا صوتيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية[1] ، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إليه مرة أخرى.

كما أجاز المشرع الجزائري وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لإستقبال العامة، وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن و تستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية [2].

وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به المشرع المصري والفرنسي .

[1] – نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008، ص 310.

[2] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص73.

ويجدر الذكر بأن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الحالة وتحت مرقبتها[1].

إن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجنائية نظرة لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية، حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة كما لا يعتبر أدلة و إستغلال التسجيل الذي لا يتضمن إعتداءا على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه كما الحال في حالة هو تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

ج-إلتقاط الصور

إن من التقنيات المستحدثة آلية جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد إلتقاط الصور الفوتوغرافية وذلك بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو إلتقاط الصور في ق.إ.ج في نص المادة 65 مكرر 09 بعبارة الإلتقاط.

وأجاز المشرع الجزائري إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص بإستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الإجرام و الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها مايتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواءا في الأماكن الخاصة أو العامة[2].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية إلتقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح الإلتقاط إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون أو

[1] – مقني بن عمار، بوراس عبد القادر ، التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02 و 03/12/2008 ص 14.

[2] – محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص174.

نحت أو تصوير فوتوغرافي أو تصميم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة، بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وإنفعالاته.

إن إستخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنوك و المصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الدراهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروط خاصة بصحة إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إذ أنها لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا بإحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج و هي[1]:

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5.

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق إبتدائي يجريه قاضي التحقيق.

– أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

– يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

– يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة التجديد.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة.

[1] – رشيد شميشم الحق في الصورة مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد 33، 2008، ص 127

ثانيا : التسرب أو إستعمال الحيلة

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي نستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة الفساد وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية إستعمال التسرب.

ورد هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذا نصت المادة 56 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة [1].

لكن المشرع في هذا النص لم يبين مقصود الإختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2002 ، أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

وعليه فإن المادة 65 مكرر 12 التي تعرف التسرب على أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2]."

ويمكن تعريف التسرب بأنه عملية منظمة يحضر لها بدقة تستهدف المجموعات الإجرامية الخطيرة وذلك للإطاحة بها ولتنفيذ هذه العملية يجب توافر شروط وإجراءات وذلك ما سنتطرق إليه فيمايلي:

[1] – المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص72.

– أن يكون اللجوء إلى عملية التسرب قد اقتضته ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

– لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

– أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي العملية تحت مسؤوليته والمدة التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر[1].

– يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، يمكن أن تمدد لمرة اخرى واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات التحقيق و التحري.

– يجوز للضباط والأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب إستعمال هوية مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم

– يجوز إستعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، لكنه دون أن ترقى لمرتبة التحريض على إرتكاب الجريمة.

ونص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون معلومات قد تساعد السلطات القبض على مرتكبي جريمة التهريب [2]، كما اعنى العون القائم بإجراء التسرب حماية قانونية لسلامته أو سلامة أسرته وضمان سرية المهمة، كذلك إعفاءه من تحمل المسؤولية

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص281.

[2] – هامل محمد يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 879.

الجزائية الناتجة عن الأفعال التي تعتبر محرمة والتي إرتكبها أثناء تأدية مهامه وهذا يدخل ضمن أسباب الإباحة.

ثالثا : التسليم المراقب

نصت عليه المادة 16 مكرر من ق.إ.ج 04-14 والمادتان 02 من القانون 06-01 المتضمن و الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب وتعد المراقبة أسلوبا يلجه إليه جهاز الشرطة القضائية من أجل التحري على الجرائم الخطيرة ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، إذ أن المشرع أعطى إمكانية لجهاز الشرطة القضائية مراقبة كل من الاشخاص والاشياء والأموال التي تنتج عن إحدى الجرائم الإقتصادية: التهريب، تبييض الأموال، جرائم الصرف والفساد في كافة التراب الوطني[1].

يمكن تعريف التسليم المراقب بانه سماح السلطات العمومية بتنقيل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبر تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها.

كما عرفته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها [2].

[1] – هامل محمد يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص880.

[2] – جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص65.

ويجدر الذكر بأنه يسمح القيام بعملية التسليم المراقب في الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

كما أنه هناك نوعان أساسيان من التسليم المراقب وهما التسليم المراقب الوطني والآخر التسليم المراقب الدولي، وبغية أن يحقق التسليم المراقب الأهداف المرجوة ينبغي إتخاذ جملة من الإجراءات منها:

– تأمين المعلومات كي لا تتسرب إلى المهربين فتفشل العملية

– عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم والإستعداد لإحباط مثل هذه المخططات [1].

– اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كل ما أمكن ذلك تفاديا لإحتمال فقدان المخدرات وإتاحة المزيد من المرونة في تنظيم الرقابة على شحنة المخدرات.

– فحص وثائق الإستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة

– مراقبة المرسل إليه بغية التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان ولإكتشاف شركاؤهم.

– الإتصال بوكلاء الإستيراد المعنية ومطالبتهم إتباع الإجراءات العادية كالإتصال بالمستوردين هاتفيا لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم [1].

[1] – صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 10.

– ينبغي ان يجري التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم عادة بالتسليم وأن تستعمل أكثر من سيارة في مراقبة التسليم[2]

– مواصلة المراقبة بعد التسليم وإختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا.

المطلب الثاني: إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية

نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق تتناسب وتتكيف مع عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك لإتصالها بملف الدعوى العمومية، وبالتالي ماهي المراحل التي نتبعها الجهات القضائية المتخصصة لإيصال ملف الدعوى أمام المحاكم الجزائية الموسعة، وكيف يتم تحويل القضية من محكمة عادية إلى قطب جزائي متخصص جهوي كان أو وطني[3].

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين، ندرس مطالبة ملف الدعوى العمومية لصالح الاقطاب في الفرع الأول، وكذا التخلي عن ملف الدعوى العمومية لصالح الاقطاب الجزائية المتخصصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المطالبة بملف الدعوى العمومية لصالح الأقطاب

من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية، تكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة إختصاص مجلس قضاء آخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية ومن ناحية اخرى يشرف النائب العام

[1] – مليق ربيعة بن عويشة نسيبة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022 – 2023، ص 73

[2] – مليق ربيعة، بن عويشة نسيبة المرجع نفسه، ص73.

[3] – صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص10 .

الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية إتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دأبت نيابات الجمهورية على العمل بها وهو الأمر الذي سنبينه ، كما يلي:

أولا : المطالبة بالإجراءات من النائب العام

إن قانون الإجراءات الجزائية لن ينص على آلية المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام لدى القطب المتخصص، وإنما ترك الباب مفتوحا لإجتهاد القضاة في هذا المجال، كما أنه لم يحدد معايير يمكن الإستناد عليها في تحديد الملف الذي يستحق المطالبة به، وقد أوجدت الممارسات القضائية بعض الآليات والمعايير كحلول إجرائية في ظل غياب النصوص[1].

أ- كيفية المطالبة بالإجراءات

يستفاد من إستقراء المادة 40 مكرر 02 من ق.إ.ج ، أن الآلية القانونية التي أقرها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية هي المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام، إذ تنص على مايلي : " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة هذا القانون ..."[2]، في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية المنتمون لدائرة إختصاص هذه المحكمة الاوامر والتعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، ويتعلق الأمر بالنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص كما أوضحته المادتين 40 مكرر 01 و

[1] – عبد الفتاح قادري آليات عمل الأقطاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08 ، العدد 01، مارس 2001، ص206.

[2] – المادة 40 مكرر من ق.إ.ج.

40 مكرر03، وعليه فإن هذه الصلاحية محصورة لديه وله كامل السلطة التقديرية في إستعمالها.

وتنص المادة 40 مكرر 1 على مايلي "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا نسخة ثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع"، وينتج عن تطبيق هذه المادة وجود جهتين قضائيتين مختصتين وهو مايمكن أن نسميه بالإختصاص المشترك[1]بين محكمتين، المحكمة العادية والتي تعتمد على الضوابط الثلاث المعروفة في تحديد الإختصاص المحلي وهي مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه [2]، والمحكمة المختصة والتي يعنى بها القطب المتخصص، وعليه فتكون كلا المحكمتين متخصصتين نوعيا ومحليا، ويبقى هذا الإختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين قائما ما لم يطالب النائب العام بالإجراءات.

إذا وقعت جريمة عادية في أطار إختصاص محكمة عادية وقام النائب العام لهذه المحكمة بإخطار النائب العام لدى محكمة القطب فإنه يطالب بالإجراءات فورا متى أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص الجهة القضائية الموسعة، وتجدر الإشارة أن حق المطالبة هذا مكفول قانونا، ويحق للنائب العام إستعمال سلطته التقديرية[3].

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى [4].

[1] – زغماتي بلقاسم، مجموعة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على القضاة (المحكمة العليا)، 2014.

[2] – المادة 329 من ق.إ.ج.

[3] – عبد الفتاح ،قادري، المرجع السابق، ص 207.

[4] – المادة 40 مكرر 3 من ق.إ. ج .

ويجدر الذكر أن بعد صدور الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة هو الذي يخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص [1]، كما تنص المادة 211 مكرر 6 من الأمر سابق الذكر على هذا الأمر أيضا [2].

ب – معايير المطالبة بالإجراءات

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على أي معايير التي يعتمد عليها النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص في المطالبة بملف الإجراءات عدا طبيعة الجريمة يحكم تحديدها حصرا، كما أن هناك معايير يتم إستنتاجها من الميدان العلمي للنواب العامون والمتمثلة في خطورة الجريمة بإعتبارها معيارا مهما والتي تتحدد على أساس الحقوق التي مستها والأضرار التي أحدثتها أو كانت ستحدثها وكذا خطورة الفاعلين.

الفرع الثاني : التخلي عن الملف لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، ولكن إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة العادية ليست من إختصاصها ومن إختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة في هذه الحالة يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص المحاكم العادية بملف القضية لصالح الجهة القضائية الموسعة، حتى ولو كانت القضية في نقطتها الأخيرة فهذا لا يمنع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما تقره المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية على أنه "وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي

[1] – زعيك سعدية، بوقاموزة أميمة ، المرجع السابق، ص 3

[2] – رسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المتخصصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون فورا ، بكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي.

التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون [1]

وعليه فإن على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من التائب العام لملف القضية أن يقوم بالتخلي عنها وحسب نص المادة 40 مكرر 2 من ق.إ.ج فإن أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم إلتماس إلى قاضي التحقيق المحلي وحثه على إستصدار أمر بالتخلي [2]، ويمكن أن يثور إشكال بين قضاة المحاكم في حال رقص قاضي التحقيق المحلي التخلي عن ملف القضية لصالح القاضي الجزائي المتخصص وبما أن القانون منح للقاضي المحلي سلطة تقديرية للنظر في الدعوى فإنه يصدر أمر إما بالإستجابة أو الرفض لطلبات النيابة العامة التابعة لمحكمة القطب، كما أن لوكيل الجمهورية أن يقوم بإعادة النظر في تلك الاوامر أمام غرفة الإتهام.

ينقضي التنازع بين القضاة بناءا على إلتماسات النيابة العامة إذا أصدر القاضي المحلي أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالح القاضي الجزائي.

وعن ملف القضية لأن الأمر بالتخلي ليس من الأوامر لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني إستناف أمر التخلي. القابلة للإستئناف بالنسبة لهم، إنما هو حق من طرف النائب العام وفقط.

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] – زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة ، المرجع السابق، ص 5.

[2] – قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد أكلي محمد أ ، أولحاج، 2019، ص 72.

إن الإجراءات الخاصة لمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة تشبه لحد بعيد إجراءات المحاكم العادية وأبرز مثال على ذلك في كل من إجراءات تنازع الإختصاص وإجراءات التحقيق القضائي اللذان نجدهما في كل من المحكمة ذات الإختصاص الموسع وكذا في المحاكم العادية. نظم المشرع الجزائري تنازع الإختصاص بين القضاة في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه يمكن قيام تنازع بين مختلف الجهات القضائية، أي بين جهتي التحقيق أو بين جهتي الحكم أو بين جهة التحقيق وجهة الحكم[1].

كما أن التحقيق القضائي ينقسم إلى شقين، الأول هو التحقيق الإبتدائي، يختص به قضاة التحقيق والثاني يتمثل في التحقيق النهائي يختص به قاضي الحكم وكلا التحقيقين لهما إجراءات ومبادئ خاصة . وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة تنازع الإختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة المطلب الأول والتحقيق القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

قد يحدث أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويتمسك كل واحد منها بإختصاصه وهو مايسمى بالتنازع الإيجابي، وقد يحصل أن يعلن كل واحد منها عدم إختصاصه وهو مايسمى بالتنازع السلبي كما قد يقرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم ولكن هذه الأخيرة تصرح بعدم إختصاصها حينئذ تكون أمام حالة التنازع بسبب مقررات متعارضة.

الفرع الأول : التنازع الإيجابي للأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] – لغواطي ريم، المرجع السابق، ص58.

تتمثل صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة فيدعي كل واحد منهم مختص بالتحقيق فيها، ولا يصدر أي أحد منهم أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الآخر[1]، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 545 من ق.إ.ج.

وتنص المادة 211 مكرر 28 الأمر رقم 21-11 "إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال مع إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، يؤول الإختصاص وجوبا لهذا الأخير".

وبإستقراء هذه المادة نفهم ونستنتج أنه في حالة ما إذا ثار نزاع بين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وأراد كلاهما الفصل في الدعوى فإن الإختصاص يؤول وجوبا للقطب الإقتصادي والمالي وهذا بقوة القانون.

وتنص المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04على "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الإقتصادي والمالي."

الفرع الثاني : التنازع السلبي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختصا قانونا بالنظر في الدعوى و لكن كل أحد منهم يقرر عدم إختصاصه ويصبح مقرراهما بعدم الإختصاص نهائيين، فإن كان أحدهم محل طعن فإن

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص95.

التنازع لا يقع لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الإختصاص وتأمر قاضي التحقيق الآخر بالتمسك بالإختصاص [1]وهذا طبقا للمادة 02/545من ق.إ. ج .

كما قد يقصد أيضا بالتنازع السلبي الدفع بعدم الإختصاص بموضوع الدعوى من طرف قاضيين، ومنه تصبح الدعوى بدون قاضي يفصل فيها، وهذا لا يجوز قانونا إذ يجب أن يفصل في النزاع و إحالة القضية إلى إحدى الجهتين[2].

تتمثل الجهات القضائية المختصة بالفصل في التنازع و ذلك رجوعا لنص المادة 546 من ق.إ.ج، في حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة أو أن كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية.

ففي الحالة الأولى إذا كان قضاة التحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي، فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع، أما إذا كانو ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[3]، هذه الأخيرة هي التي يعود لها الإختصاص بالفصل في التنازع القائم بين قاضي تحقيق لجهة قضائية عادية وآخر ينتمي لجهة قضائية غير عادية، كما هو الشأن بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري[4].

[1] – محمد حزيط المرجع نفسه، ص95.

[2] – إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح ق .إ. ج ، ج2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص469.

[3] – القرار الصادر من الغرفة الجنائية المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 29/01/1980 في الملف ،21377، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ص124.

[4] – القرار الصادر من الغرفة الجنائية المجلس الأعلى المحكمة العليا حاليا بتاريخ 20/05/1975، في الملف ،11220، منقولا عن جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه، ص124.

وتتمثل إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق والفصل فيه من خلال المادة 546 من ق.إ.ج ، إذ أنه لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى كتابة الضبط لغرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حسب الأحوال، وذلك خلال شهر من تاريخ آخر مقرر على أن تعرض العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط [1]، وعلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أو غرفة الإتهام المعروض عليها التنازع تسويته حسب مقتضيات القانون والمصلحة العامة العدالة وحسن سير العدالة .

وعليه يمكننا القول بأن الجهات المكلفة بالفصل في التنازع قد تكون مصدرا لتحديد قاضي التحقيق المختص، ولكن مع الإشارة هنا إلى أن قرار المحكمة خَلَصَ إلى أن القرار الفاصل في مثل هذا التنازع هو ذو طابع إداري، وبالإمكان إعادة النظر فيه إذا بقي الوضع على حاله.

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التحقيق القضائي يتمثل في التوقيف أو على الأقل محاولة إحداث التوازن بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى آخر إقامة الموازاة والموازنة بين ضرورات المصلحة العامة وإقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات إحترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع. عن المتهم من ناحية أخرى، وبغية كفالة هذا التوازن فإن التحقيق، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والقواعد وكذا إجراءات خاصة من يوم التحقيق الإبتدائي إلى المحاكمة وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى التحقيق الإبتدائي في الفرع الأول والتحقيق التهائي في الفرع الثاني.

[1] – المادة 547 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، كما أن الإتهام قد يكون موجه ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص مجهول غير معلوم من طرف النيابة العامة، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم[1].

أولا : مبادئ التحقيق الإبتدائي

إن التحقيق الإبتدائي مبادئ أساسية يرتكز عليها وذلك تحقيقا وحفاظا على ضمانات المتهم وتتمثل كالتالي:

أ – سرية التحقيق

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية التحقيق إذ تنص المادة 11 من ق.إ.ج على " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور وتعني أيضا ضد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور [2].

كما أن القانون قد أوجب وألزم كل من ساهم في التحقيق قاضي التحقيق أعضاء النيابة، الضبطية القضائية، الشرطة القضائية، الخبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق وبكتمان

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص332.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 336.

السر المهني وذلك بعدم إذاعة أسرار التحقيق وإلا تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة طبقا للمادة 301 من ق.ع.ج [1] ، فتنص الفقرة 2 المادة 11 من ق.إ.ج على"كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."

يحظر على الإعلاميون نشر أخبار و وثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون العضوي للإعلام[2].

ب-تدوين التحقيق أو كتابته

من القواعد العامة التي يجب مراعاتها في مرحلة التحقيق الإبتدائي هي تدوين مختلف الإجراءات في محاضر وأي أوراق تتضمن التحقيق الذي قام به المحقق كالكشف والشهادة وباقي الأدلة ، لكي تكون حجة في التعامل وأساسا صالحا لما ينبغي عليه من نتائج[3]

وعليه أوجب على قاضي التحقيق إثبات كل ما يجريه من تحقيقات بشكل خطير، تتضمن الفقرة 02. من المادة68 من ق.إ.ج على" "و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"[4].

وتنحصر إجراءات تدوين التحقيق الإبتدائي في جميع إجراءات التحقيق في إستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة

[1] – المادة 301 من ق. ع. ج

[2] – المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-105 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي2012.

[3] – سيف نعمة محمد العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، 2020،ص 6.

[4] – المادة 68 من ق.إ.ج

ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه، فإن لم يكن يعرف القراءة بالى عليه بمعرفة الكاتب[1].

ج – سرعة التحقيق

التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية غايتها التوفيق بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع، لذا أن ينبغي يكون التحقيق الإبتدائي قد أحيط بمجموعة من الضمانات تحمي الحرية الفردية وحق الدفاع [2]، ومنها سرعة إجراء التحقيق التي يقتضيها الردع العام وإنجاح دور العقوبة [3]، وتجدر الإشارة إلى أن هدف سرعة التحقيق يصبو إلى حفظ أدلة الجريمة وعدم تعرضها للتشوه وضياعها وكذا حماية الفرد من تقييده لمدة زمنية طويلة، أوحب المشرع الجزائري السرعة في التحقيق، وقد نص عليه المشرع في الأحكام التمهيدية في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية و بالخصوص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا" [4].

ويقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم المحتجز خلال مدة زمنية لا تتعدى 48 ساعة، وأجاز القانون تمديدها في حال ما إستدعى الأمر ذلك.

[1] – المواد 94،95,و 108 من ق.إ.ج.

[2] – سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى فضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 34 .

[3] – شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32.

[4] – الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ق.إ. ج.

د – إستقلال سلطة التحقيق

إن النظام القضائي الجزائري يقوم أساسا على مبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة التحقيق، ومبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق[1].

ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحياد المطلقة التي أساسها "قرينة البراءة" وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وأوكل المشرع الجزائري إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق ووظيفة الإتهام وأوكل لقاضي التحقيق والضبطية القضائية وغرفة الإتهام وللقاضي سلطة التحقيق القضائي [2]

كما أنه لقاضي التحقيق صفة الإستقلالية وهو عكس قضاة النيابة، إذ يخضع للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات من رؤسائه وتتجلى مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق في كل من إتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق وكذا في إختيار طريقة عمله وإتخاذ الإجراءات الإحتياطية.

هـ – مرونة التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بمرونة في التحقيق وبسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط، أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الإفتتاحي، لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي[3]، وهذا طبقا للفقرة 4 من المادة

[1] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الجزء الثاني، 2001، ص261.

[2] – عبد الرحيم لحرش وعبد الكريم ،رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، سبتمبر2019، ص 109.

[3] – عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010، ص52.

67 من ق.إ.ج " ... فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

ويسمح القانون لقاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق أن يوجه الإتهام لكل شخص يرى أنه هناك مايدعوا لإتهامه كما له الحق في إقحام شخص يراه جديرا بالإتهام في الدعوى العمومية المنظورة، وله في نفس الوقت صلاحية الأمر بألا وجه للمتابعة لصالح من يرى عدم وجود متابعته جنائيا [1].

و – علانية التحقيق القضائي

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ومنح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الطمأنينة في نفوسهم[2]، ويعني ذلك أن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي هو حق أصلي، إلا أن القانون قد أجاز لقاضي التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم ومثال ذلك إنتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث فورا قبل أن تمتد الأيادي للعبث بالأدلة والتلاعب بمسرح الجريمة، كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم[3]، و هذا طبقا للمادة 101 من ق.إ.ج[1].

[1] – تنص الفقرة 3 المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على " ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها عليه. "...

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 13.

[3] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار ،هومة، الجزائر 2016، ص 19.

ثانيا: إجراءات التحقيق الإبتدائي

أ - إجراءات البحث عن الأدلة

عبر عن ذلك المشرع الجزائري في المادة 68 من ق.إ.ج حيث تقول "يقوم قاضي التحقيق وفقا القانون بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام أدلة النفي. "

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين ولا يلتزم بإتخاذ الإجراءات أو بعضها دون البعض الآخر وسنشرع في ذكر هذه الإجراءات كالتالي:

1- الإنتقال للمعاينة

إن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه وإنما بحكم تتبعه لآثار الجريمة لإجراء المعاينات المادية فإنه يقوم أيضا بالإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة ، وضبط ماقد يعثر عليه من آثار وسماع قد يسمعه من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى[2].

كما أنه يحق ويجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مراقبته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات [3].

[1] – تنص المادة 101 من ق.إ. ج على " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال."

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115.

[3] – المادة 79 . من ق.إ.ج .

في حالة ما قام قاضي التحقيق بالمعاينة في عين المكان وجب عليه أن يحرر محضرا يشمل كل النتائج التي توصل إليها، وأحيانا قد يقتضي الإنتقال للمعاينة خروج قاضي التحقيق عن دائرة إختصاصه المكاني أو المحلي بتمديد إختصاص مكاني آخر مما يتطلب منه الإلتزام بأحكام المادتين3/38 و 80 من ق.إ.ج والتي تضع شروطا لذلك وهي[1]:

- أن تكون هناك ضرورة لإنتقال قاضي التحقيق خارج مجال إختصاصه المكاني أو المحلي.

- أن يخطر وكيل الجمهورية المختص الذي يعمل في نفس دائرة إختصاص المحقق والذي يجوز له مرافقة قاضي التحقيق في إنتقاله.

- أن يخطر أولا وكيل الجمهورية المختص مكانيا في دائرة الإختصاص المعنية بهذا التمديد

- ان يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دفعته لتمديد دائرة إختصاصه.

- ان يصحب معه كاتب التحقيق.

2 - سماع الشهود

تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في كشف عن حقيقة الجريمة، خاصة إذا تمت عقب إرتكابها وقبل ضياع معالمها، ويقصد بسماع الشهود هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق[2] ، كما تعني أيضا الإدلاء بمعلومات الشاهد أمام سلطة التحقيق بحيث يجيز القانون لقاضي التحقيق سماع أي شخص يفيده بدليل يؤكد البراءة أو الإدانة بما فيهم أقارب المتهم وأصدقائه وهذا حسب نص المادة 88من ق.إ. ج[3].

[1] - المواد 38 و 80 من ق.إ.ج.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص370.

[3] - محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 349.

يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء اشاهد ليدلي بشهادته بعد أداء اليمين القانوني الآتي نصه " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"

ويكون الإستدعاء حسب نص الفقرة الأولى من المادة 97 من ق.إ.ج "كل شخص أستدعي لسماع شهادة ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة" [1].

كما أن القانون أوجب على قاضي التحقيق سماع الشاهد منفردا ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهة أحدهم بالمتهم أو المدعي المدني [2]، وللقاضي الحق في إحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية في حالة رفضه الحضور، أما في حالة عدم إستطاعة الشاهد الحضور فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته[3] ، ويؤخذ بشهادة القاصر أقل 16 سنة على سبيل الإستدلال فقط وهو معفى من الحلف.

الأصل في الشهادة أن يدلي الشاهد بشهادته شفاهة، أي تسمع منه شفاهة طبقا للفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ.ج، إلا أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية، إذا تعذر على المشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة كالأصم والأبكم[4].

إن الأمر 15-02 قد أتى بتدابير جديدة متعلقة بحماية الشهود فخصص لها المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 . من ق.إ.ج، وتضمنت هذه التدابير [5]، وسنذكر بعضها:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.

- وضع رقم خاص تحت تصرفه.

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ. ج ، والفقرة الأولى من المادة 97 من ق.إ. ج .

[2] – المادتان 90 و 96 من ق.إ. ج .

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص52.

[4] – المادة 92 تنص من ق.إ.ج " إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة."

[5] – علي شملال، المرجع السابق، ص54.

– تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.

– ضمان حماية جسدية مقربة له ولأفراد عائلته

– وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه

– تغيير مكان الإقامة و منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.

3 – التفتيش

خول القانون من خلال المواد 79 ،80 و81من ق.إ. ج لقاضي التحقيق الحق في الذهاب إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو أي شخص له علاقة بالجريمة، وهذا بغية تفتيشها وحجز القرائن والأدوات المستعملة في الجريمة، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش[1]، وقد قمنا بالإشارة إلى كل ما يتعلق ويخص بالتفتيش سابقا

4 – ندب الخبراء

إن سير التحقيق الإبتدائي قد يكشف وقائع تطرح مسائل فنية، لا يستطيع قاضي التحقيق بحكم تكوينه وثقافته الفصل فيها، إذ يحتاج إلى الإستعانة بأهل الإختصاص لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة وإنتداب خبير، وعليه فقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وعرفت الخبرة الجزائية من خلال عدة تعريفات متشابهة إلى حد كبير فقد عرفها البعض بأنها "الخبرة هي

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص118.

الإستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات في مسألة خارجية عن نطاق معارف المحقق القانونية أو العامة"[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الخبرة "هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[2]" ، أما الفقه الفرنسي فعرفها بأنها معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز إختصاص قاضي التحقيق[3].

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من أطراف القضية وهم المدعي و المتهم، ويكون لزاما على قاضي الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه طبقا للفقرة الثانية من المادة 143 من ق.إ.ج، ويجوز إستئنافه في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه و من قبل وكيل الجمهورية[4].

أ- 5- الإنابة القضائية

إن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه نظرا لما يتمتع به من حياد ونزاهة وكفاءاة وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أجاز له تفويض جهات قضائية أخرى القيام ببعض إجراءاته، وذلك بإنتداب أحد القضاة أو صباط الشرطة القضائية للقيام بإحدى الإجراءات نيابة عنه بواسطة الإنابة القضائية، والتي أصبحت إجراءا شائعا في أواسط قضاة التحقيق، الأمر

[1] – خليفة لكندر، عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 450.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص474.

[3] – آمال عبد الرحمان عثمان الخبرة في المسائل الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1974، ص29.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص126.

الذي جعل بعض الفقراء يرون في مثل هذه الإنابات تنازلا من التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منها السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية[1].

ويمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص يكلف بموجبه أحد القضاة أو صباط الشرطة القضائية الحلول محله القيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق الذي تدخل في إختصاصه، ولا تتم الإنابة القضائية إلا بشروط وهي[2] :

- يجب أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق.

- أن تصدر الإنابة إلى أطراف الشرطة القضائية لا الأعوان.

- ان تكون الإنابة مكتوبة ، صريحة، وبعبارات واضحة

- يجب أن يشمل أمر الإنابة على هذه المعلومات: إسم قاضي التحقيق ومصدر الإنابة، إسم الضابط المفوض ومعلوماته إسم المتهم والتهمة وعنوانه ونوع الجريمة الإجراءات المطلوب إتخاذها.

6 – الإستجواب

يعتبر الإستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله، والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بإعترافه عن نفسه أو بإنكارها، ويتميز الإستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع.

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص108.

[2] – المادة 138 من ق.إ. ج .

ويقصد بالإستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم وبمناقشته في التهمة المنسوبة إليه على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا [1].

7 - ضبط الأشياء

يعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ، ووضعها في أختام ،إذ يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء ووضعها في أحراز مختومة[2].

إذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، وإذا تم القيام بفك أو فض أو فتح تلك الأحراز فإن العملية يجب أن تتم بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد إستدعائهما قانونا[3].

وحسب نص الفقرة الأولى من المادة 86 من ق.إ.ج، فإنه يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب إسترادها من قاضي التحقيق "يجوز للمتهم و للمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق و يبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة والمتهم و لكل خصم آخر."

[1] – دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP ص 292.

[2] – تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من ق.إ.ج على " يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة".

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص366.

ب – الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم أثناء التحقيق

يتطلب التحقيق بعض الأوامر أو الإجراءات الإحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق لأجل سير التحقيق وبهدف خدمة القضية المطروحة، هذه الأوامر هي، الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، الحبس المؤقت، الإفراج .

1 – الأمر بالإحضار

"الأمر بالإحضار هو أحد إجراءات التحقيق التي يأمر بنقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر، ويعرف "الأمر بالإحضار بأته ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور [1].

ويشترك مع قاضي قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 و الفقرة 03 المادة 100 من من ق.إ.ج، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف، ويجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة، و هيصفة القاضي الذي أصدره والهوية الكاملة للمتهم، لقبه وإسمه وإسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته[2].

وتنص المادة 116 من ق.إ.ج "إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاولت الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للإمتثال إليه يتعين إحضاره جبرا عن طريق القوة. "

[1] – المادة 110 من ق.إ. ج.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016–2017 ، ص240.

2 – الأمر بالقبض

نظمته المواد من 119إلى 122 من ق.إ.ج، وهو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه وسياقته إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر و هو أمر يتضمن أمرين، أمر بإيقاف المتهم وأمر بإعتقاله بإيداعه في المؤسسة العقابية[1].

ويعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه[2].

كما أن قاضي التحقيق يصدر هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وعند تحقق الشروط التالية:

– أن يكون المتهم هاربا أو مختفيا عن العدالة، أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الحمهورية. يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم، عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة، وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج.

– يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية.

وقد حول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الإتمام إصدار أمر بالقبض بناءا على طلب النائب العام [3].

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص399.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 119 من ق.إ.ج.

[3] – المادة 118 من ق.إ.ج.

3 – الأمر بالإيداع

نظم قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع في الحبس في المادتين 117 و 118 من ق.إ.ج، وقد عرفته المادة 117 من ق.إ.ج بأنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل"، ولا يصدر الأمر بالإيداع إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية:

– يجب إستجواب المتهم قبل صدور مذكرة الإيداع بالمؤسسة العقابية[1] ، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 118 من ق .إ. ج.

– يصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق إما عند تقديم المتهم في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أدخل بالإلتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المحرم أو الجريمة [2].

– يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة [3].

– أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا، سواءا من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية [4].

[1] – أوصيف سعيد، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2019–2020، ص 67.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 138.

[3] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص244.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص402

4 – الحبس المؤقت

قد تضطر السلطات لدواعي التحقيق أن تتخذ إجراءات تهدف إلى إعاقة أو سلب حرية الفرد كاملة قبل محاكمته على عكس الإجراءات السالفة الذكر التي تسلب الحرية لمدة قصيرة أو وجيزة.

هذا الإجراء يتمثل في الحبس المؤقت و الذي يعد من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية، ولم يعرف المشرع الحبس المؤقت وإنما الفقه هو من عرفه وإختلف في تعريفه، فمنهم من قال بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون "، كما عرف أيضا بأنه" حبس المتهم خلال فترة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها، أو أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع" [1].

تكون مدة الحبس المؤقت في الأصل عشرون (20) يوما إلى أربعة أشهر 4 أشهر)، ويجوز تمديدها في الحالات المذكورة في نصوص المواد ،124 125، 125 مكرر، 125 مكرر 1، وكل تمديد لا يجب أن يتجاوز 4 أشهر، ويشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مايلي:

– يجب أن يكون قاضي التحقيق قد أستجوب المتهم سواءا عند الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاث أيام لإستئنافه ، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب[2].

– يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر في الحبس المؤقت [3].

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص406.

[2] – المادة 123 مكرر، معدلة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ. ج.

[3] – تنص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة . ملف القضية ... "

– يشترط أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة الإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام[1].

5 – الإفراج

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج بل إكتفى فقط بتنظيمه تحت عنوان الحبس المؤقت والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريفه بأنه أمر قصائي يتم فيه إخلاء سبيل المحبوس عليه مؤقتا لإجراء التحقيقات معه في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وله ثلاث أنواع.

أ – الإفراج الجوازي

هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج يحسب مايراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة سواءا يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية[2] ، أو بناءا على المتهم أو محاميه[3] .

ب – الإفراج الوجوبي بقوة القانون

الإفراج الوجوبي هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الإلزامي أو بقوة القانون، في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق[4]، ويعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم بحيث يخلى سبيله إذا توافرت هذه الحالات ، سنذكر بعضاً منها:

– أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها.

---

[1] – المادة 124 من ق.إ.ج.

[2] – تنص المادة 126 من ق.إ. ج " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون...كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت."...

[3] – المادة 127 من ق.إ. ج " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة126...".

[4] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 437.

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت.

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممد بواسطة غرفة الإتهام.

- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

- القضاء ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب

- عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية.

ج - الإفراج بكفالة

هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانو محل وضع في الحبس المؤقت، ويصدره قاضي التحقيق بناءا على طلب المحبوس الأجنبي وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة على أن يتخذ في شأنه إجرائين أولهما: أن يصدر قرار يحدد الإقامة الجبرية، يحدد فيه له محلا يقيم فيه و لا يغادره إلا بترخيص منه أو يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية، وثانيهما أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج إلا بعد أداء مبلغ الكفالة وله أن يسترده إذا صدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة، و قد ندمت المواد من 129إلى 135 من ق.إ.ج إجراء الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي[1].

الفرع الثاني: التحقيق النهائي (المحاكمة)

بعد تطرقنا إلى التحقيق الإبتدائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة كان لزاما علينا أن نتطرق إلى مرحلة المحاكمة بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من خلال مبادئ المحاكمة وكذا إجراءاتها.

[1] - محمد حزيط المرجع السابق، ص146.

أولا : مبادئ المحاكمة

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواءا كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف، أو على على مستوى محكمة الجنايات بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم وتتمثل في:

أ – علنية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية

نصت المواد 285، 342و 430 من ق.إ.ج، على مبدأ علنية الجلسات وذلك لكل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والغرفة الجنائية المجلس القضائي، ويقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس[1]، إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة،كما يمكن أن تكون الجلسة سرية، إذا كان علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة[2].

كما أن لقضاة القطب الجزائي المتخصص السلطة التقديرية في تقدير مايتوجب أن تكون الجلسة علنية أو سرية، ولا يخضع لرضا المتهم من عدمه بمعنى لا يمكن له أن يعارض هذا التقدير كما يمكن منع القصر دخول الجلسة سرية و ذلك بتقدير من رئيس القطب.

إن القطب الجزائي المتخصص لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في مسألة المحاكمة من عدمها لأنها وقائع تخضع لتقدير قاضي الحكم وليست مسألة قانون[3] ، وتستوجب الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت الجلسة سرية يجب أن يصدر علانية[4].

[1] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص194.

[2] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص312.

[3] – نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 228.

[4] – المادة 285 من ق.إ.ج.

ب-شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، بإعتبار القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى الجزائية[1].

كما تعني أيضا حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتها في كل دليل يقدمونه حتى يتمكن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود ولا يمكن للقاضي الحكم إستنادا لأدلة لم يتم مناقشتها شفاهة أمامه وأمام الخصوم مباشرة وذلك لبناء حكمه المبني أساسا على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ويجب أن تكون لغة الإجراءات لغة الدولة

ج- مبدأ الوجاهية

الوجاهية أداة فنية إجرائية تعني بصفة عامة ان يحاط كل طرف علما، بالإجراء الذي يتخذه طرف آخر ضده، وهي تعني بهذا المعنى حق الطرف الآخر في أن يعلم بكل إجراءات الخصومة القضائية، وما تحتويه من عناصر في مجال الواقع و القانون أي العلم بما لدى الخصم من إدعاءات ووسائل ودفوع [2].

نفهم من هذا أن مبدأ الوجاهية أساسه هو تبادل كل من المتهم و النيابة العامة للأدلة والبراهين والدفوع التي تنتج عنها الإتهام، وفي حالة عدم التبادل يترتب بطلان للإجراءات وعليه بطلان الحكم الصادر من الأقطاب الجزائية المتخصصة أو من القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إذا ماكانت الجريمة هي جريمة إقتصادية . وعليه فالهدف مبدأ الوجاهية هو كسر

[1] – سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 02، 2021، ص 184.

[2] – شامي ياسين، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان، 2016، ص63.

حاجز الجهالة لدى الأطراف وكذا من أجل تكوين قناعة خاصة من لدى القاضي يستند إليها في حكمه[1].

د- حضور أطراف الخصومة

يعني تمكين المحكمة جميع الخصوم أطراف المنازعة من الحضور في جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الدفاع ومناقشتهم للأدلة المقدمة[2]

لقد أوجب المشرع الجزائري أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة وذلك من خلال إستظعائهم لحضور الجلسة في اليوم الساعة المحددة لها، وإذا تم إستدعائهم ورفضوا الحضور في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم[3].

هـ - تدوين إجراءات المحاكمة

يقوم بهذا الإجراء كاتب الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة أي رئيس القطب الجزائي المتخصص أو رئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، بتدوين مايتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة ولا سيما اقوال الشهود وأجوبة المتهم، ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاث أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[4]، ويجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات أهمها الجهة القضائية المصدرة للحكم، تاريخ النطق بالحكم، أسماء المشرفين على الجلسة، هوية وموطن المتهم أو محل إقامته الفعلي، إسم المحامي القائم بالدفاع عنه، ويجب أن يذكر فيه إذا ماكانت الجلسة علنية أو سرية[5].

[1] – المادة 212 من ق.إ. ج.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 194.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص313.

[4] – المادة 236 من ق.إ. ج.

[5] – المادة 389 من ق.إ.ج.

الحكمة من التدوين تتمثل في أنه الوسيلة التي يمكن بواسطتها إثبات أن الإجراء قد تم أم لا، كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من ان تعرف ماتم في جلسات محكمة الدرجة الأولى.

إذا لم تدون إجراءات المحاكمة في المحضر، كانت المحاكمة باطلة وإذا خلا المحضر من البيانات الجوهرية التي تقدرها المحكمة، بطلت المحاكمة

ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

من المقصود من إجراءات المرافعة هي تلك الإجراءات التي تتعلق بالتحقق من هوية المتهم من حيث التأكد صحة إسمه و لقبه وموطنه و مكان تاريخ ولادته وإسم والديه وبإستجوابه عن الوقائع والأفعال المتابع من أجلها والمنسوبة إليه[1].

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن إفتتاحها بالقول بإسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها[2].

بعد إتخاذ هذه الإجراءات يأمر رئيس الجلسة الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، ويتخذ الرئيس ضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة[3] ، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا

[1] – المادة 343 من ق.إ. ج.

[2] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 310.

[3] – المادة 221 من ق.إ.ج.

فإنه يتم إستخراجه من المؤسسة العقابية الموجود بها سياقه بواسطة القوة العمومية لحضور جلسات المحاكمة في اليوم المحدد لها[1].

كما أنه إذا رأت المحكمة أن في علانية الجلسة مساس بالنظام العام أو بالآداب العامة فإن رئيس الجلسة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية يصدر حكما بإجراء جلسة سرية، غير أن الحكم في موضوع الدعوى يصدر في جلسة علنية طبقا لنص المادة 285ق.إ.ج.

يتم إخطار المتهم من قبل رئيس الجلسة بأن له الحق في إختيار محام للدفاع . عنه، فإن طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة.

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده و على القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى و إن إعترف على فعله، وعندما يفرغ الرئيس من إستجواب المتهم ينتقل مباشرة إلى القيام بإجراءات المرحلة الثانية من مراحل المحاكمة وهي مرحلة سماع الشهود والخبراء إن ألزم الأمر ومناقشة أدلة الإثبات ووسائل الإقناع المتوفرة، ويجيب كل شاهد على الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين، ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم وآرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة[2].

وتنص المادة 352 من ق.إ.ج "يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة "، والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المدفوعة على هذا الوجه

بعد الإنتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه يتقديم طلباته المتمثلة في التعويض فقط دون المطالبة بتسليط العقوبة، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم

[1] – المادة 344 من ق.إ.ج.

[2] – نبيل الحمر، المرجع السابق، ص235.

التماساتها في الشق الجزائي فقط، وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعاته وتقديم التماساته، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعي حق الرد على مرافعة محامي المتهم وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه [1].

بعد سماع كل الأطراف من طلبات ودفوع تختلي المحكمة في غرفة المداولات، تقوم بمناقشة المحاضر، تأخذ قراراتها ثم تصدر الحكم علنا بالإدانة أو البراءة في الحال أو تقوم بتحديد موعد آخر لصدوره.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الإجراءات المذكورة أعلاه سواءا في التحقيق الإبتدائي أو في التحقيق النهائي هي نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و قاضي الحكم سواءا كان أمام المحاكم العادية أو أمام محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة أو أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي.

إن المشرع الجزائري لم يحدد جهة قضائية إستئنافية للأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي فهي تخضع للقاعدة العامة التي تحكم المحاكم العادية وعليه فإن إستناف الأقطاب الجزائية المتخصصة تكون على مستوى المجلس القضائي الكائن مقره مقر القطب الجزائي المتخصص و نفس الأمر بالنسبة لإستئناف القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ، فيكون أمام المجلس القضائي الكائن مقره الجزائر العاصمة.

[1] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص312.

خاتمة

يمثل إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجزائر خطوة هامة ضمن مسار تحديث وتطوير العدالة الجزائية، استجابة للتحديات التي تفرضها الجرائم الاقتصادية والمالية، التي أصبحت أكثر تعقيدًا وخطورة. وقد جاءت هذه الآلية الجديدة في سياق سعي المشرع إلى إرساء قضاء متخصص قادر على التكفل النوعي بهذا الصنف من الجرائم، التي تتطلب خبرة قانونية وتقنية متقدمة، وسرعة في الإجراءات دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

وقد أبرزت الدراسة أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يمارس اختصاصًا نوعيًا يتمثل في التحقيق والمتابعة في الجرائم الاقتصادية الكبرى، مع تمركزه حاليًا في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ما يمنحه طابعًا مركزيًا يثير إشكاليات التغطية الإقليمية الفعالة. كما أن تفعيل دوره يبقى مرهونًا بمدى توفر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، إضافة إلى التنسيق مع الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية.

ومع أهمية هذه الخطوة التشريعية، إلا أن الفعالية الحقيقية لهذا القطب تظل مرهونة بعدة عوامل، من بينها تطوير التكوين القضائي المتخصص، تعميق التعاون المؤسساتي، وتعزيز البيئة التشريعية المنظمة له. فلا يكفي إحداث الهياكل، بل لا بد من تمكينها قانونيًا ولوجستيًا لتؤدي وظائفها بفعالية وشفافية، وبذلك فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يشكل لبنة أساسية في مكافحة الفساد وحماية المال العام، غير أن فعاليته تتطلب تقييمًا دوريًا وإرادة سياسية جادة لمواصلة الإصلاح في مجال العدالة الاقتصادية والمالية، ولقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية مستحدثة في المنظومة القضائية الجزائرية، جاءت استجابة لحتمية التخصص في مواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى تعقيد هذا النوع من الجرائم وتشعب مسالكه وتداخل علاقاته، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي واستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

ومن خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا القطب، وتقييم دوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية، يمكن تسجيل جملة من النتائج الهامة، أبرزها:

أولا : النتائج:

يُعد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية متخصصة وضرورية لمواكبة تطور الجريمة الاقتصادية والمالية، بما يعزز من فعالية القضاء الجزائي.

– استحدث المشرع الجزائري هذا القطب بموجب الأمر رقم 20–04 سنة 2020، وأناط به اختصاصات نوعية دقيقة تتعلق بالجرائم الاقتصادية المعقدة.

– يختص القطب إقليميًا بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة فقط، ما قد يحد من قدرته على التكفل الوطني الواسع بالملفات ذات الطابع الاقتصادي.

– رغم إيجابية التخصص، إلا أن هناك صعوبات عملية لا تزال تواجه عمل القطب، منها قلة التكوين المتخصص، وضغط الملفات، وضعف التنسيق مع الهيئات الرقابية والمالية.

– غياب إطار قانوني تفصيلي مستقل ينظم بدقة تشكيلة القطب، أدواته، وآليات التعاون الدولي.

ثانيا : التوصيات:

استنادًا إلى ما سبق، تقترح هذه الدراسة جملة من التوصيات لتعزيز فعالية هذا القطب، تتمثل في:

– توسيع الاختصاص الإقليمي للقطب ليشمل أقطابًا جهوية أخرى، على مستوى محاكم كبريات المدن (وهران، قسنطينة، ورقلة...) لتخفيف الضغط وضمان التوزيع العادل للقضايا.

– تدعيم التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة، في مجالات المحاسبة، الصفقات العمومية، التمويل، وغسل الأموال.

– تحيين الإطار القانوني الحالي بنصوص تنظيمية مستقلة تحدد آليات العمل الداخلي، تشكيل الفرق المتخصصة، وتوضيح العلاقة مع الجهات الإدارية والرقابية.

– تعزيز التنسيق والتعاون مع الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد (كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد) والسلطات الرقابية كالبنك المركزي ومصالح الضرائب.

– تدعيم وسائل التحقيق التقنية والرقمية، خاصة في الجرائم ذات الطابع الإلكتروني أو المرتبطة بالتلاعب بالبيانات.

– تقييم دوري لأداء القطب من خلال تقارير سنوية تُعرض على الجهات المختصة لتحديد مواطن القوة والقصور واقتراح الحلول المناسبة.

– تعزيز التعاون القضائي الدولي عبر تفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تبادل المعلومات وتتبع الأموال المهربة.

وفي الختام، فإن تفعيل دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يتوقف على الجانب التشريعي فقط، بل يتطلب إرادة سياسية وإدارية قوية، وتنسيقًا شاملًا بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية والرقابية، لضمان حماية المال العام، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وتحقيق العدالة الاقتصادية المنشودة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

1 – القوانين

أ – الجزائرية

- القانون العضوي رقم 12-105 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي2012.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 31 مايو 1998.

- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 31 مايو 1998.

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 3 يونيو 1998.

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بتنظيم القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 20 يوليو 2005.

- القانون رقم09-04 المؤرخ في 2000/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، المؤرخة في 16/08/2000.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 06-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 3 أوت 2011.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 8 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 جانفي 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 7 جانفي 2015.

- القانون 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 يمثال الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، عب العدد 44 بتاريخ 10 علت 2011.

-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

- قانون رقم 90-24، ممضي في 18 غشت 1990، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 22 غشت 1990، الصفحة 1151، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل ومتمم أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، مع التعديلات المدرجة بموجب القانون رقم 23-05، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2023.

ب –القوانين العربية وأجنبية

- العربية

-القانون رقم 3 لعام 2013، المتعلق بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 37 لسنة 1966 وتعديلاته، المادة 29، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد الصادر سنة 2013 .

- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 1993 .

- الأمر عدد 2887 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011، المتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة في القضايا الاقتصادية والمالية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77، ص 2354.

- الاجنبية

- Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, Journal Officiel de la République Française, 7 décembre 2013, art. 20-1.

2 –الأوامر

- الأمر 05-06 المزارع في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج و عند 59 بتاريخ 28 عشت 2005 المعدل بالأمر 06-09 و في 06-24، والأمر 10-01 وق 19-14، و في 20-16 بتاريخ 31/12/2020 المتضمن في المالية 2021.

- الأمر 96-22 المؤرخ في 19 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والأمر 03-10 المؤرخ في 26 عشت 2010.

- أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 75-46 ممضي في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج 53، بتاريخ 04 يوليو 1975.

- الأمر 66-180 المؤرخ في 21/06/1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة يقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر .ج.ج، رقم 54، الصادرة في 24/06/1966 الملغى بالأمر

رقم 71-73 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن إلغاء الأمر رقم 66-180، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة في 16 نوفمبر 1971.

- أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 1966، المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد الصادر بتاريخ 16 أيار 1966

-المرسوم التشريعي رقم 41 لعام 1977، المتضمن إحداث محاكم الأمن الاقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، 1977 .

د - القرارات والاتفاقيات

أ – القرارات

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 29/01/1980 في الملف ،21377، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ص124.

- القرار الصادر من الغرفة الجنائية المجلس الأعلى المحكمة العليا حاليا بتاريخ 20/05/1975، في الملف ،11220، منقولا عن جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه، ص124.

- وزارة العدل التونسية، تقرير حول مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية 2014–2019.

- وزارة العدل الجزائرية، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي – دليل عملي، الجزائر، 2021.

ب – الإتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها يتحفظ من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04–128 ممضي في 19 أبريل 2004. ج.ر عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة العاشرة دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2009 .

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 08 ، الجزائر، دار هومة، 2009.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2021.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر ، د.س.ن.

- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح ق .إ. ج ، ج2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

- جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الجزء الثاني، 2001.

- خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019 .

- خليفة لكندر، عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2002.

- راشد حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء ،القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1 ، دار الفكر العربي، 1988.

- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى فضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010.

- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

- عبد السلام الككلي، القضاء والفساد في تونس بعد الثورة، دار محمد علي للنشر، تونس، 2016.

- عبد القادر صالحي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

- عبد القادر صالحي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار ،هومة، الجزائر 2016.

- محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

- محمد بن طيبة، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011 .

- محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005 .

- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- آمال عبد الرحمان عثمان الخبرة في المسائل الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1974.

- حكيم كزايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بجاية 2020/2021.

-رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون اجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015.

- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة العربي القيسي، تيسة ، سنة 2021 -2022.

- وهيبة رابح الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

ب – رسائل ماجستير

– بوشويرب كريمة، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، 2016–2017.

– ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة 2008–2009 .

– سيف نعمة محمد العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.

– محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

– نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014.

ج – مذكرات ماستر

–بوشمال رشا، وماضي، شيماء، "القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد"، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2020–2021.

– بوقصة محمد الشلالي، اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جناتي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي قيمة ، سنة 2020–2021.

- دحماني خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2004.

- عادل عراقي النبات محاربة الجريمة الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014.

- فرحي أحلام، لقوة شيراز، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جناني وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2022.

- قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد أكلي محمد أ ، أولحاج، 2019.

- محمد كافي ، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2020/2019 .

- مصباحي عزيز، الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة تبسة، 2020/2019.

- مليق ربيعة بن عويشة نسيبة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022 – 2023.

د محاضرات

- أوصيف سعيد، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2019-2020.

- زغماتي بلقاسم، مجموعة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على القضاة (المحكمة العليا).

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

ثالثا : المقالات

- بسمة الجبالي، إصلاح العدالة الجنائية في تونس: دراسة حالة القطب القضائي الاقتصادي والمالي، المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية، 2021.

- بن بوعزي آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، سنة 2021.

- بو عزيز أنها ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 01 ،عدد 01 ، 2021.

- دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP .

- درعي نبيل، مقال بعنوان الإنابة القضائية الدولية في المجال الجراني، مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد 07 ،عدد 02 ، 2019.

- رشيد شميشم الحق في الصورة مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد 33، 2008.

- رضوان زروقي، "العدالة المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة المالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، سنة 2022.

- زروقي، عبد القادر، "القضاء الاستثنائي في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 10، 2019.

- سرير الحرشي خديجة عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2016.

- سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019.

- سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 02، 2021.

- شامي ياسين، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان، 2016.

-شهرزاد دراجي نور الدين بن الشيخ ، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الامر رقم: 20_04 المؤرخ في 30-08-2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02 ، 2022.

- عبد الرحيم لحرش وعبد الكريم ،رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

- عبد العزيز، إيمان، "الفساد المالي والإداري في الجزائر: قراءة في التجربة الحديثة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سطيف 2، العدد 13، 2021.

- عبد الفتاح قادري آليات عمل الأقطاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08 ، العدد 01، مارس 2001.

- عمارة عمارة الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد الأول، الجزائر، جوان 2020.

-عيماد الدين ميمون ، وهيبة لعوارم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08 ،العدد 02 ، 2023 .

- فتحي القاسمي، مكافحة الفساد في تونس: الواقع والتحديات، مجلة القانون العام، العدد 12، 2020.

- قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون إ.ج.ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 20/04/2020 .

-مالك نسيمة ، "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 2، 2023.

- منصف شرقي، إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية : أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر"، مجلة معارف العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 03، الجزائر 2021.

- نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008.

رابعا: الملتقيات

-صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

– مقني بن عمار، بوراس عبد القادر ، التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02 و 03/12/2008.

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية

- Jean Pradel, Droit pénal spécial, 20e éd., Cujas, Paris, 2021.

الفهرس

اهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 5

المبحث الأول : ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 7

المطلب الأول : مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....8

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....8

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 11

المطلب الثاني : التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 14

الفرع الأول : نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 14

الفرع الثاني: مبررات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....22

المبحث الثاني : نطاق اختصاص الجريمة الاقتصادية والمالية 23

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 24

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري 24

الفرع الثاني : أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.....35

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....43

الفرع الأول: الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....43

الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار التعاون الدولي.

.....46

الفصل الثاني: المسائل الإجرائية الناتجة عن تفعيل نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري.....56

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

.....58

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ..59

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية.....59

الفرع الثاني : أساليب التحري المستحدثة.....70

المطلب الثاني: إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية 79

الفرع الأول : المطالبة بملف الدعوى العمومية لصالح الأقطاب.....80

الفرع الثاني : التخلي عن الملف لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة.....82

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

.....84

المطلب الأول: تنازع الاختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 84

الفرع الأول : التنازع الإيجابي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....85

الفرع الثاني : التنازع السلبي للأقطاب الجزائية المتخصصة 85

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....87

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي.....88

الفرع الثاني: التحقيق النهائي (المحاكمة).....105

خاتمة 113

قائمة المراجع.....117

ملخص مذكرة الماستر

يُعد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية قضائية حديثة تم استحداثها بموجب الأمر رقم 20-04 لسنة 2020، في إطار تحديث السياسة الجنائية الجزائرية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المتزايدة والمعقدة. وقد خُصص هذا القطب لمعالجة القضايا ذات الطابع المالي، مثل الفساد، تبييض الأموال، التهرب الضريبي، التلاعب بالصفقات العمومية، وغيرها، والتي تتطلب خبرة تقنية وكفاءة قضائية عالية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لهذا القطب، وتحديد اختصاصاته، وتقييم فعاليته في مكافحة الجريمة الاقتصادية. وقد توصلت إلى أن هذا القطب يشكل خطوة مهمة في سبيل تحقيق عدالة نوعية متخصصة، لكنه لا يزال يواجه عدة تحديات تنظيمية وإجرائية تستدعي مزيدًا من الإصلاح والدعم المؤسسي.

الكلمات المفتاحية:

1 – القطب الجزائي 2 – الجريمة الاقتصادية 3 – الجريمة المالية 4– الفساد 5– التخصص القضائي 6– الجزائر.

Abstract of The master thesis

The Economic and Financial Criminal Division is a recent judicial mechanism established by Ordinance No. 20-04 of 2020, as part of Algeria's efforts to modernize its criminal justice policy in response to the growing complexity of economic and financial crimes. This division is dedicated to handling cases related to corruption, money laundering, tax evasion, public procurement fraud, and other financial offenses requiring technical and legal expertise.

This study aims to examine the legal and regulatory framework governing the Division, define its jurisdiction, and assess its effectiveness in combating economic crimes. The findings indicate that, while the Division is a significant step toward specialized and efficient justice, it still faces procedural and structural challenges that require further reform and institutional support.

Keywords:

1 - Criminal Division 2– Economic Crime 3– Financial Crime 4– Corruption +5– Judicial Specialization 6– Algeria.